الإذن في القراءة على سبعة أحرف بين الرخصة والعزيمة

من تأليف الباحثة:

د. سلوى بنت أحمد الحارثي

الأستاذ المشارك بقسم القراءات

جامعة الطائف

الإذن في القراءة على سبعة أحرف بين الرخصة والعزيمة

سلوى بنت أحمد الحارثي
قسم القراءات جامعة الطائف
البريد الإلكتروني : SalwaAl.h@tu.edu.sa

الملخص :

الحمد لله وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى، أما بعد:

ناقشت هذه الدراسة مسألة من أهم المسائل المتعلقة بالقرآن الكريم، وهي مسألة الإذن في القراءة على سبعة أحرف التي عدها أئمة القراءة وغيرهم من باب الرخص، غير أن القراء اليوم يقرؤون بما أثر عن الصحابة من حروف دون اعتبار للعذر الموجب لاستباحة الرخصة.

ولقد تعرضت الدراسة لمعنى الرخصة والعزيمة في اللغة والاصطلاح في تمهيد للدراسة للتعريف بالفرق بينهما.

وحققت الدراسة اعتبار الأئمة للقراءة على سبعة أحرف من باب الرخص، ومنشأ هذا الاعتقاد، وفصل القول فيه بسوق شواهد الاستدلال على القول الصحيح وتعميده.

واستظهرت الدراسة حكم القراءة على سبعة أحرف، وناقشت خلاف الأئمة في بقاء هذه التوسعة من عدمها.

وقد أسفرت الدراسة عما يلي:

– حديث الإذن في القراءة على سبعة أحرف ناسخ لحرمة قراءة القرآن على غير حرفه المنزل، وليس رخصة من الدليل المحرم لأصحاب الأعذار.

– القراءة على سبعة أحرف من باب العزائم التي تستباح دون حضور العذر أو المشقة.

– الأمر في القراءة على سبعة أحرف على الإباحة والتوسعة، والأمة في القراءة بما أثر عن الصحابة من الحروف على التخيير.

– قصر عثمان رضي الله عنه الأمة على القراءة بحرف واحد لا يستدل به على إلغاء الإذن في القراءة على سبعة أحرف، ولا يعتبر ذلك من المصالح المرسلة، لورود الدليل في حكم القراءة على سبعة أحرف الذي لا يُلغَى بإجماع الأمة، ثمَّ مخالفة ذلك القصد للمقصد الذي شرعت لأجله القراءة بالحروف حيث كان مراعاة لحال الأمة ورفع الحرج عنها.

الكلمات المفتاحية : الإذن – القراءة – سبعة – الرخصة – العزيمة

Permission to read on seven letters between license and determination

Salwa Ahmed Al Harethy
Department of Readings, Taif University
Email : SalwaAl.h@tu.edu.sa

Abstract :

Praise be to Allah alone and peace be upon his selected worshippers;-

This study discussed (permission of reading with seven letters between license and determination) one of the most important questions relating to the Holy Quran. It is the matter of permission to read with seven letters which the imams of readers considered as one of the licenses , but the readers today are reading with the letters they inherited from the companions of the prophet without considering any excuse that necessitates the license.

The study examined the lexical and the traditional meanings in the introduction of the study in order to define the differences between them.

The study examined the consideration of the readers' imams to reading with seven letters as one of the licenses and the origin of this belief and the final opinion in it by mentioning the evidences citations of the right saying and approving it.

The study examined the judgment with seven letters and discussed the differences between imams in keeping this extension or not.

This study resulted in the following:

- The hadith of permission to read with seven letters nullifies the prohibition to read Quarn with non-descended letters and is not a license for the men of excuses from the prohibiting evidence.
- Reading with seven letters is one of the determinations which is allowed without any excuse or hardship.

- The command in reading with seven letters is carried on permission and lack of restriction and the nation is at choice to read with what the letters they inherited from the companions of the prophet.
- The restriction of Ottoman, may Allah be pleased with him, to read with one letter is not an evidence to nullify permission to read with seven letters. This is not considered as one of the absolute interests because there is an evidence to read with seven letters which cannot be nullified with consensus. Moreover, this intention contradicts the purpose for which reading with letters has been legalized as it considered the status of the nation and removed hardship from it.

Key Words: Permission - Reading - Seven - License - Resolve

المقدمة

"الحمد لله على التوفيق، والشكر لله على التحقيق، وأشهد أن لا إلـــه إلا هو شهادةَ سالك من الدليل أوضح طريق، ومنزه له عما لا يجـــوز ولا يليق، وصلى الله على أشرف فصيح، وأطرف منطيق، محمد أرفق نبـــي بأمته وألطف شفيق، وعلى أصحابه وأزواجه وأتباعه إلـــى يـــوم الجمـــع والتفريق، وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد"(١):

لقد شاع بين الأئمة من المتقدمين والمتأخرين أن الإذن في القـــراءة على سبعة أحرف شرع رخصة لمَّا كان يتعسر على كثير منهم القـــراءة بحرف قريش.

يقول الرازي: "رخص لقوم أن يقرؤوا بلغـــاتهم وإن خـــالفوا لغـــة التنزيل هو رخصة ضرورة، وذلك لأن العرب كانت أمة أمية، وقد كـــان يدخل في الإسلام من طعن في السن من المشايخ والعجائز، فلو أخذوا على تأدية القراءة على لغة التنزيل، لعجز كثير منهم عن أخذه جملة، إن شئت من جهة تحول الطباع، وإن شئت لما في القرآن من كثرة التشابه في الكلم والإعراب والتكرار، فرخص لهم أن يقرؤوه بلغاتهم بعد أن لا يخرجـــوا عن معنى التنزيل جملة، وأن يقيموا على ما مضى من الصفات بعضـــها مقام بعض، فكان ذلك لهم توسع في القرآن، وتنقل من موضع إلى آخـــر، دون تغيير حكم ولا إحداث صفة ليست في القرآن، وإن كان في موضـــع غير ما يتلونه، ولا الإتيان بمعنى معدوم في جملته"(٢).

(١) "نواسخ القرآن" للحافظ جمال الدين ابن الجوزي، ص:١٠.

(٢) "معاني الأحرف السبعة" للرازي ص ٣٨٨.

بيد أن القراءات اليوم التي تجد شرعيتها في حديث الإذن بـــالقراءة على سبعة أحرف تخضع لاختيار القارئ دون العذر أو المشـــقة اللـــذان تستباح من أجلهما العزائم.

ولعل العلة في عدّ الأوائل لها من باب الرخص أن الإذن شرع رفعاً للحرج الذي وقعت فيه القبائل العربية آنذاك في القراءة بلغة قريش، فكان القدر المتفق بين الرخصة والإذن في القراءة على سبعة أحـــرف العـــذر والمشقة.

ثمَّ إن منشأ الاعتقاد بذهاب الإذن في القراءة على سبعة أحرف هو ما آل إليه واقع القراءة بعد الجمع العثماني من جواز القراءة بالحروف إلى وجوب القراءة بالأثر المتبع، والسند المتصل، وغدا ذلك عرفاً بين القراء، وجرت عليه العادة في القراءة والإقراء.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

إن الحديث عن أي مسألة تتعلق بالأحرف السبعة هو حديث متصل بالقرآن اتصالاً أولياً الذي هو دستور هذه الأمة، وعليه فإن هذه المســـائل تكتسب أهميتها منه.

أما عن سبب اختيار الموضوع فإن هـــذه المســـألة مـــن المســـائل المتعارضة عند أئمة الشأن، فوجب فيها التحقيق والبيان، فأتت أهمية هذه الدراسة من حيث أن الإذن في قراءة القرآن على سبعة أحرف إذن خاص بأصحاب الأعذار، أم أنه إذن عام للأمة يستوي فيه أصحاب الأعذار مـــع غيرهم؟

أهداف البحث:

يهدف البحث في مجملة إلى تحرير مسائل علوم الدراية في سلسلة من الأبحاث، ويهدف البحث في تفصيله إلى:

-الربط بين علم القراءات وعلم أصول الفقه، والتنظير بين مسائلهما.

-تحرير القراءة على سبعة أحرف هل هي من باب الرخص كما عدها الأئمة من المتقدمين والمتأخرين، أم باب العزائم التي تستباح دون العذر أو المشقة.

-الكشف عن حقيقة الحروف المفسرة الثابتة عن الصحابة زائدة عن الخط المجمع عليه هل كانت قراءة أم تفسيراً بحتاً دُوِّن مع القرآن جنباً إلى جنب.

-استظهار حكم القراءة على سبعة أحرف من حيث الحل والحرمة.

- البحث والتحري عن الأسباب الدافعة للأئمة في اعتبار القراءة على سبعة أحرف رخصة من الدليل المحرم.

-تحقيق القول في بقاء هذه التوسعة من عدمه.

الدراسات السابقة:

لم يسبق لأحد الحديث عن هذه المسألة حسب علمي، أو التعرض لها من قبل المتقدمين والمتأخرين حتى صار الحديث عنها من قبيل الكشف عن حقائق علمية، وتحرير مسائل شرعية أغفلت لقرون.

خطة البحث:

اشتمل هذا البحث على مقدمة، وتمهيد، وخمسة مباحث، وخاتمة، وأبرز النتائج التوصيات، وفهرسين، وهي على النحو التالي:

المقدمة: وأذكر فيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجه.

ثم التمهيد: وأعرف فيه الرخصة والعزيمة في اللغة والاصطلاح.

ثم خمسة مباحث، على النحو التالي:

المبحث الأول: تحرير محل النزاع.

المبحث الثاني: سوق شواهد الاستدلال على أن القراءة على سبعة أحرف عزيمة.

المطلب الأول: مقاصد الشرع من تشريع الإذن في القراءة على سبعة أحرف.

المطلب الثاني: الأمر في روايات القراءة على سبعة أحرف.

المطلب الثالث: واقع الصحابة في القراءة على سبعة أحرف.

المطلب الرابع: التنظير بين تشريع الإذن في القراءة بالحروف وحادثة فرض الصلاة.

المبحث الثالث: بقاء الإذن في القراءة على سبعة أحرف من عدمه.

المبحث الرابع: منشأ الخلاف.

المبحث الخامس: فصل القول في المسألة.

ثم الخاتمة: وأذكر فيها أهم النتائج.

ثم فهرسين: أحدهما للمصادر البحث، والآخر لموضوعات البحث.

منهج البحث:

- البحث عن الحقائق بتجرد تام، والكشف عنها بتحرير علمي دقيق، ولو كان ذلك مخالفاً لقول إمام معتبر من المتقدمين.
- التنظير بين المسائل في علم الدراية والعلوم الأخرى المتصلة لتدعيم الحقائق.
- تجنب الاعتماد في الفصل بين المسائل على العقل والرأي المجرد.
- الاستناد في إثبات الحقائق على ثلاث ركائز، الأدلة الشرعية والآثار المروية عن سلف الأمة، تاريخ الرواية وواقعها، ثمَّ الأدلة العقلية لضبط دلالات النصوص وربطها بالواقع، كيلا يجر الفصل بين الواقع والنص إلى تصورات أوقت المتقدمين في كثير من المشكلات.

ربنا عليك توكلنا، وإليك أنبنا، وإليك المصير.

التمهيد:

أولاً: تعريف الرِّخص الشرعية:

الرُّخص في اللغة: جمع رخصة، وتدل على التخفيف والتيسير واللين وخلاف شدة[١]، يقول الأزهري: "والرَّخصة: ترخيص الله للعبد في أشياء خففها عنه"[٢].

أما الرخصة في الاصطلاح، فقد عرفها الأصوليون بتعريفات كثيرة، منها:

عرفها البزدوي الحنفي: بـ"ما يستباح بعذر مع قيام المحرم"[٣].

وعرفها الغزالي: بـ"بما وسع للمكلف في فعله لعذر وعجز عنه مع قيام السبب المحرم"[٤].

وعرفها السبكي: بـ"ما تغير من الحكم الشرعي لعذر إلى سهولة ويسر مع قيام السبب للحكم الأصلي"[٥].

وقد جوَّد تعريف السَّبكي الإمام الشنقيطي، يقول: "ومن أجود تعاريف الرخصة ما عرفها به بعض أهل الأصول من أنها هي الحكم الشرعي الذي غير من صعوبة إلى سهولة لعذر اقتضى ذلك، مع قيام سبب الحكم الأصلي"[٦].

---

(١) انظر "مجمل اللغة" لابن فارس (٤٢٥/١)، و"مختار الصحاح" (١٢٠/١)، و"المصباح المنير" (٢٢٣/١)، و"مقاييس اللغة" (٥٠٠/٢).

(٢) "تهذيب اللغة" للأزهري (٦٣/٧).

(٣) "التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي" للبابرتي (٤٦٧/٣).

(٤) " المستصفى" للغزالي (٧٨/١).

(٥) " رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب" للسبكي (٢٦/٢).

(٦) " مذكرة في أصول الفقه" للشنقيطي ص ٥٠.

ثانياً: تعريف العزائم الشرعية:

العزائم في اللغة: واحدة عزيمة، هي مصدر من "عزم على الشيء"، و"عزمه عزماً" عقد ضميره على فعله، ومنه قول الحق: (وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم) [البقرة:٢٢٩][١].

والعزم: الصبر والجد، ومنه قوله تعالى: (فاصبر كما صبر أولو العزم من الرسل) [الأحقاف:٣٥][٢].

والعزيمة تطلق على الفريضة، ففي الحديث: "إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه"[٣].

أما العزيمة في الاصطلاح، فقد عرفها الأصوليون بتعريفات كثيرة، منها:

عرفها الغزالي: بأنها "ما لزم العباد بإيجاب الله تعالى"[٤].

وعرفها الشاطبي: بأنها "ما شرع من الأحكام الكلية ابتداءً"[٥].

وعرفها ابن قدامة: "الحكم الثابت من غير مخالفة دليل شرعي"[٦].

وقد رجح الإمام الشنقيطي الأخير، وقال عنه "أكمل، لأن العزيمة تشمل الواجب والمندوب والحرام والمكروه، وكثير من أهل الأصول يطلق اسم العزيمة على كل ما ليس برخصة"[٧].

---

(١) انظر "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير" لأبي العباس الحموي (٤٠٨/٢)، و"تهذيب اللغة" للأزهري (٩٠/٢)، و"تاج العروس" للزبيدي (٨٨/٣٣)

(٢) "تاج العروس" للزبيدي (٨٩/٢٣).

(٣) "تهذيب اللغة" للأزهري (٩٠/٢).

(٤) "المستصفى" للغزالي (٧٨/١).

(٥) "الإحكام في أصول الأحكام" للآمدي (١٢٢/١).

(٦) "روضة الناظر" لابن قدامة (٤١٢/١).

(٧) " مذكرة في أصول الفقه" للشنقيطي ص ٥٠.

فالفرق بين العزيمة والرخصة أن الرخصة هي الحكم الثابت بـــدليل على خلاف دليل آخر لعذر، بينما العزيمة هي الأحكام الثابتة التي لا يفتقد العمل بها إلى العذر.

قال بعض أصحاب الحديث: "إن حقيقة الرخصة مـــا وســـع علـــى المكلف فعله لعذر، مع كونه حراماً في حق من لا عذر له"(١).

وهذه الدراسة تبحث عن الإذن في القراءة على سبعة أحرف هل هو رخصة لا تجوز إلا مع العذر مع قيام الـــدليل المحـــرم لغيـــر أصـــحاب الأعذار، أم عزيمة نسخت التحريم، فتكون على التخيير في التوسع بها من عدمه دون حاجة لحضور العذر، أو تحقق المشقة لجميع الأمة.

(١) "ميزان الأصول في نتائج العقول" لأبي بكر السمرقندي ص ٥٩.

المبحث الأول: تحرير محل النزاع:

لقد ذهب فريق من الأئمة القدماء كالإمام الباقلاني والإمام الرازي وابن عبد البر وأبو شامة أن القراءة على سبعة أحرف كان رخصة لما كان يتعسر على كثير منهم تلاوة القرآن بلفظ واحد.

يقول الباقلاني (ت:٤٠٣هـ): "وإن كان الرسول صلى الله عليه عندَكم لم يُبين هذه الأحرفَ التي أُنزِلَ القرآنُ بها وجرت الأمّة في القراءةِ بأنها شاؤوا، وأُمروا أن يعتقدوا أنها كلها منزلة مِن عندِ الله ومما لا يجوزُ ردُّه وإنكارُه وتَسخُطُه، وأنّ ذلك رخصة منه وتيسير على عبادِه واستصلاح لخَلْقِه"(١).

ويقول الرازي (ت:٤٥٤هـ): "رخص لقوم أن يقرؤوا بلغاتهم وإن خالفوا لغة التنزيل هو رخصة ضرورة، وذلك لأن العرب كانت أمة أمية، وقد كان يدخل في الإسلام من طعن في السن من المشايخ

والعجائز، فلو أخذوا على بتأدية القراءة على لغة التنزيل، لعجز كثير منهم عن أخذه جملة، إن شئت من جهة تحول الطباع، وإن شئت لما في القرآن من كثرة التشابه في الكلم والإعراب والتكرار، فرخص لهم أن يقرؤوه بلغاتهم بعد أن لا يخرجوا عن معنى التنزيل جملة، وأن يقيموا على ما مضى من الصفات بعضها مقام بعض، فكان ذلك لهم توسع في القرآن، وتنقل من موضع إلى آخر، دون تغيير حكم ولا إحداث صفة ليست في القرآن، وإن كان في موضع غير ما يتلونه، ولا الإتيان بمعنى معدوم في جملته ... ثم نهو عنه، على أن حكم المضطر باق في ذلك"(٢).

---

(١) "الانتصار للقرآن" للباقلاني ص ٣٣٢.

(٢) "معاني الأحرف السبعة" للرازي ص ٣٨٨.

ويقول ابن عبد البرّ (ت:٤٦٣هـ): "فبان بهذا أنّ تلك السبعة الأحرف، إنّما كان في وقت خاصّ لضرورة دعت إلى ذلك، ثمّ ارتفعت تلك الضرورة، فارتفع حكم هذه السبعة الأحرف، وعاد ما يقرأ به القرآن على حرف واحد"(١).

ويقول الإمام أبو شامة المقدسي (ت:٦٦٥هـ): "فمعنى الحديث أنهم رخص لهم في إبدال ألفاظه بما يؤدي معناها، أو يقاربه من حرف واحد إلى سبعة أحرف، ولم يلزموا المحافظة على حرف واحد؛ لأنه نزل على أمة أمية لم يعتادوا الدرس والتكرار وحفظ الشيء ... على لفظه مع كبر أسنانهم واشتغالهم بالجهاد والمعاش، فرخص لهم في ذلك، ومنهم من نشأ على لغة يصعب عليه الانتقال عنها إلى غيرها، فاختلفت القراءات بسبب ذلك كله(٢).

ويقول حسام الدين السِّغْنَاقي (ت:٧١١هـ): "فإن العزيمة في الأول كانت أن يقرأ القرآن بلغة قريش لا بلغات أخر من القبائل، ثم بدعوة رسول الله عليه السلام سقطت هذه العزيمة أصلًا ولم تبق عزيمة، بل صارت القراءات على الأحرف السبعة رخصة كما في ركعتي المسافر؛ حيث لم تبق الأربع عزيمة بل سقط منها الركعتان أصلًا، وكما سقطت حرمة الخمر حالة الاضطرار أصلًا"(٣).

ويقول محمد البوطي: "ونتساءل بعد هذا عن الحكمة من نزول القرآن على سبعة أحرف، وهل كان ذلك رخصة منوطة بسبب عارض أم هو عزيمة باقية؟

---

(١) تفسير القرطبي (١/٤٢-٤٣).

(٢) "المرشد الوجيز" لأبي شامة ص ١٢٧.

(٣) "الكافي شرح البزودي" (٣/١٣٤٦).

يتضح لك من الأحاديث التي ذكرناها في أول البحث، أن الحكمة من نزول القرآن على سبعة أحرف، هي التخفيف على العباد وتسهيل سبيل قراءة القرآن عليهم، إذ فيهم كما قال عليه الصلاة والسلام العجوز والشيخ الكبير والرجل الذي لا يقرأ كتابا.

واستنادا إلى هذا الدليل، ذهب كثير من أهل العلم إلى أن ذلك إنما كان رخصة اقتضاها حال العرب في صدر الإسلام من تفرقهم واختلافهم إلى قبائل شتى يتخالفون ويتفاوتون في كيفية القراءة والنطق، والرخصة هي تحوّل الحكم الشرعي إلى الأسهل لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلي...

فقد كانت كتابة المصحف بحرفه الأصلي الواحد ضمانة لبقائه والرجوع إليه بعد انتهاء العذر الذي اقتضى التخفيف، كما كانت ضمانة لعدم ضياعه وتميّعه في غمار تلك الأحرف الأخرى التي أذن الله عزّ وجلّ أن تقرأ بها قبائل العرب تخفيفا وتيسيرا"[1].

لقد تقرر من أقوال الأئمة أن القراءة على سبعة أحرف رخصة لا تستباح إلا مع العذر، بيد أن واقع القراء غير ذلك، فقد كان القراء ولا زالوا يقرؤون بحروف القرآن المروية عن الصحابة رضوان الله عليهم دون حضور العذر أو المشقة، مع توسع في عطف اختيارات القراء ووجوه القراءات واحدة تلو الأخرى، فكان هذا محل سؤال، هل الإذن في القراءة على سبعة أحرف رخصة لا تجوز إلا مع العذر أو المشقة، أم هي من باب العزائم حتى تخضع لاختيار القارئ في الأخذ بها من عدمه؟ وعلى هذا قد انطوي الإشكال في المسألة.

(١) "من روائع القرآن" لمحمد البوطي (١٣٤٦/٣).

المبحث الثاني: سوق شواهد الاستدلال على أن القراءة على سبعة أحرف عزيمة:

المطلب الأول: مقاصد الشرع من تشريع الإذن في القراءة على سبعة أحرف:

لقد راعي الإسلام في الإذن للأمة المحمدية بقراءة القرآن على سبعة أحرف أمرين:

الأمر الأول: التهوين والتسهيل على أصحاب الأعذار، كالأعرابي القح الذي لا يألف تغيير لغته، والشيخ العاسي الذي لا تنفع معه المعالجة والتكرار، والنقص الذي يعتري الصبيان، وغيرهم من ضعفاء الأمة الذين لا يحسنون القراءة بلغة قريش.

روى الترمذي قال: حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا الحسن بن موسى، حدثنا شيبان عن عاصم، عن زر بن حبيش، عن أبي بن كعب قال: لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل فقال: "يا جبريل: إني بعثت إلى أمة أميين، منهم **العجوز والشيخ الكبير والغلام والجارية والرجل الذي لم يقرأ كتاباً قط**، قال: يا محمد إن القرآن أنزل على سبعة أحرف"(١).

أما الأمر الآخر: وهو مراعاة حال العرب وماهم عليه من التعصب للعرق والقبيلة واللغة، وقد عرف من بعض صناديدهم كفرهم بالنبي صلى الله عليه وسلم وتكذيب رسالته المبعوث بها لأجل أنه كان من قبيلة بني هاشم خشية أن يفخروا عليهم بذلك، فراعي الإسلام هذه الحمية فيهم بعد أن دخلوا في الإسلام فلم يلزمهم الشرع بقراءة القرآن على حرف قريش،

---

(١) "سنن الترمذي" لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، (باب ما جاء أنزل القرآن على سبعة أحرف)، (١٩٤/٥)، قال صهيب عبد الجبار: "وفي الباب عن عمر، وحذيفة بن اليمان، وأم أيوب، وهي امرأة أبي أيوب، وسمرة، وابن عباس، وأبي هريرة، هذا حديث حسن صحيح قد رُوي من غير وجه عن أبي بن كعب". "المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة" (١٦٠/٦).

بل أذن لهم في قراءته بلغاتهم التي اعتادوا عليها وطالما فخروا بها تأليفاً لقلوبهم.

يقول الرازي: "ما رخص لأوائل أهل الإسلام أن يقرؤوا بلغاتهم، لمعنيين:

أحدهما: لتأليف قوم من الأعراب على الإسلام، بمثل ذلك، لما كان فيهم من جفاء البادية، وغلظة الطباع، ممن لم يكن كلامهم على لغة قريش، فلو كلفوا قراءة القرآن بغير ما يعتادونه من اللغات لأداهم إلى النبوة عن الدين، أو النفرة عن القرآن، لما كان عليه أمر العرب العاربة من الأنفة والعصبية، والمشاحنة في اللغات، وترجيح كل قبيلة منهم لسانه على لغة غيره فصاحة، وقد كان فيهم من يكون بذل المهجة أيسر عليه من تبديل اللغة.

وفي مثل ذلك جاء عن حماد بن زيد أن رجلاً استعدى السلطان على آخر بالمدينة، فقال له: إنه يُمدّد القرآن، وإذا هو رجل إذا قرأ همز.

وبلغني أنه قيل لأعرابي: أَقَرَأَ أبوك؟ فغضب، فقال: لا، فقيل له: أَقَرَاْ أبوك؟ فقال: نعم، الأول بهمزتين، والثاني بهمزة واحدة.

والمعنى الآخر الذي رخص به لقوم أن يقرؤوا بلغاتهم وإن خالفوا لغة التنزيل هو رخصة ضرورة، وذلك لأن العرب كانت أمة أمية، وقد كان يدخل في الإسلام من طعن في السن من المشايخ والعجائز، فلو أخذوا بتأدية القراءة على لغة التنزيل لعجز كثير منهم عن أخذه جملة، إن شئت من جهة تحويل الطباع، وإن شئت لما في القرآن من كثرة التشابه في الكلم والإعراب والتكرار"(١).

(١) "معاني الأحرف السبعة" باختصار للرازي ص ٣٨٥-٣٨٩.

ويقول أبو شامة نقلاً عن بعض الشيوخ: "نزل القرآن أولاً بلسان قريش ومن جاورهم من العرب الفصحاء، ثم أبيح للعرب أن يقرؤوه بلغاتهم التي جرت عادتهم باستعمالها على اختلافهم في الألفاظ والإعراب، ولم يكلف أحد منهم الانتقال من لغته إلى لغة أخرى للمشقة، ولما كان فيهم من الحمية، ولطلب تسهيل فهم المراد، كل ذلك مع اتفاق المعنى، وعلى هذا يتنزل اختلافهم في القراءة كما تقدم، وتصويب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا منهم"(١).

ويقول محمد بن موسى: "لقد نزل القرآنُ -أوّل ما نزل- على العرب، وكانوا أهل عصبيّة وجاهليّة، تعتز كل قبيلة بما تنفرد به، وتعد ذلك مفخرةً تراق لأجلها الدّماء... فكان من الحكمة أن يستوعب القرآن كلَّ هذه اللهجات، ليكون أدعى لقَبول أتباعها له، وأيسرَ عليهم في تلقيه وفهمه وحفظه. ولهذا كان النبي - صلى الله عليه وسلم - الحريص على رفع الحرج عن أمته- يستزيد ربّه من الأحرف"(٢).

فالمفهوم من أقوال الأئمة أن المشقة الحاصلة في قراءة القرآن على العرب الأميين ليست المقصد الوحيد من تشريع الإذن في القراءة على سبعة أحرف، إذ كان من الاعتبارات فيه مراعاة حال العرب وما هم عليه من التعصب للقبيلة والعرق، وكل ما له صلة بهما من أرض ومصالح ولسان.

يقول الدكتور صبري الأشوح: "شاءت الحكمة الإلهية أن تكون العلاقة بينهما -أي القرآن والقراءات- علاقة تكامل ومشاركة لا أن تكون

(١) "فتح الباري" لابن حجر العسقلاني، (٢٧/٩)، وانظر "المرشد الوجيز" لأبي شامة ص ٦٩.

(٢) "التنصير عبر الخدمات التفاعلية لشبكة المعلومات العالمية" رسالة ماجستير للباحث: لمحمد بن موسى ص ٢٢٧.

علاقة فرض وإملاء وإلزام وإجبار فتركت للناس مساحة محدودة للمشاركة، تضمن على مر الأيام ولاءهم، وتعمق على اتساع الرقعة انتماءهم، فيعتز التميمي بالقرآن إذ ينطقه ببعض لهجته اعتزاز القرشي والهذلي والأسدي وغيرهم، فالقرآن ينطق بلغاتهم جميعاً، لذا فهو ملكهم جميعاً، ليس حكراً على طائفة منهم دون الأخرى، تستأثر بهذا الشرف وتحتكره لنفسها، ثم تتعالى به على غيره"(١).

فإذا كان من مقاصد تشريع الإذن في القراءة على سبعة أحرف مراعاة حال العرب الأميين في تعصبهم لقبائلهم، وإتاحة الأمر أمامهم في قراءته بلغاتهم لأجل ائتلاف القلوب على الإسلام، دال خروج هذا الإذن من باب الرخص التي يشترط في استباحتها العذر أو المشقة إذ لم تكن القراءة بلغة قريش تشق على فئام منهم.

المطلب الثاني: الأمر في روايات القراءة على سبعة أحرف:

تشعبت الروايات في نقل حديث الأحرف السبعة عن أكثر من واحد وعشرين صحابياً، وقد جاءت بعض هذه الروايات بصيغة الأمر للأمة في القراءة على سبعة أحرف.

روى مسلم في صحيحه قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا غندر عن شعبة، وحدثنا ابن المثنى وابن بشار، قال: ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن أبيّ بن كعب: "أن النبي عند أضاة بني غفار قال: أتاه جبريل عليه السلام فقال: إن الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على حرف، فقال: أسأل الله معافاته ومغفرته وإن أمتي لا تطيق ذلك، ثم أتاه الثانية فقال: إن الله يأمرك

(١) "إعجاز القراءات القرآنية" للدكتور صبري الأشوح ص ٢٣.

أن تقرئ أمتك القرآن على حرفين، فقال: أسأل الله معافاته ومغفرتـــه وإن أمتي لا تطيق ذلك، ثم جاءه الثالثة فقال: إن الله يأمرك أن تقرأ أمتك على ثلاثة أحرف، فقال: أسأل الله معافاته ومغفرته وإن أمتي لا تطيق ذلك، ثم جاءه الرابعة فقال: **إن الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على سبعة أحرف، فأيما حرف قرأوا عليه فقد أصابوا**"(١).

وروى ابن حبان قال: أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا أبوبكر بـــن أبي شيبة، حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن عاصم، عن زر، عن أبي بن كعب، قال: لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل صلى الله عليه، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إني بعثت إلى أمة أمية، مـــنهم الغلام والجارية، والعجوز والشيخ الفاني"، قال: "**مرهم فليقرؤوا القـــرآن على سبعة أحرف**"(٢).

وروى ابن جرير قال: حدثنا أبو كريب، قال: حدثني يحيى بن آدم، قال: حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق، عن فلان العَبْدي -قال أبو جعفـــر: ذَهب عنى اسمه-، عن سليمان بن صُرَد، عن أبيّ بن كعب، قال: رحـــت إلى المسجد، فسمعت رجلا يقرأ، فقلت: من أقرأك؟ فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم. فانطلقت به إلى رسول الله صلى الله عليه وســـلم، فقلـــت:

(١) أخرجه مسلم، في "صحيحه"، في كتاب: "صلاة المسافرين وقصرها"، باب: "بيان أن القرآن على سبعة أحرف" (٥٩٢/١)، وأبو داوود، في "سننه" في كتاب "الصلاة"، باب "أنزل القرآن على سبعة أحرف" (٧٦/٢)، وأخرج الطبري من حديث مجاهد عن ابن أبي ليلى عن أبي بن كعب من خمس طرق بمعنى الحديث، وآخر بلفظ "إن الله يأمرك أن تُقرئ أمتك القرآن على سبعة أحرف، فمن قرأ منها بحرف فهو كما قرأ" تفسير الطبري: (٣٤/١ و٤٠). قال محمد الألباني: "صحيح". "صحيح وضعيف سنن أبي داود"، ص:٢.

(٢) أخرجه ابن حبان في "صحيحه"، في "باب ذكر العلة التي من أجلها سأل النبي صلى الله عليه وسلم ربه معافاته ومغرته" (١٤/٣). قال الألباني: "صحيح". "التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان" لأبي عبدالرحمن الألباني (١٥٥/٢).

استقرئْ هذا. قال: فقرأ، فقال: أحسنت. قال فقلت: إنك أقرأتني كذا وكذا! فقال: وأنتَ قد أحسنتَ. قال: فقلت: قد أحسنتَ! قد أحسنتَ! قال: فضرب بيده على صدري، ثم قال: اللهم أذهِبْ عن أبيٍّ الشكّ. قال: ففِضْتُ عرَقًا، وامتلأ جوْفي فرَقًا- ثم قال: "إن الملَكين أتياني، فقال أحدهما اقرأ القرآن على حرف. وقال الآخر: زده. قال: فقلت: زدْني. قال: اقرأه على حرفين. حتى بلغَ سبعةَ أحرف، فقال: **اقرأ على سبعة أحرف**"(١).

وروى الرازي قال: أخبرنا أبو عبد الله البصري، قال: حدثتُ عن عبد الله بن أحمد بن موسى بن عبدان، حدثنا: يونس بن عبد الأعلى، حدثنا وهب، قال: حدثني عمرو بن الحارث أن كثير بن فرقد حدثهم عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **(أمرت أن أقرأ القرآن على سبعة أحرف كلها شاف كاف)**(٢).

إن تردد صيغ الأمر في الروايات بالقراءة على سبعة أحرف يبرهن على أن الأمر مقصود من الشارع، يؤكده ما راواه الداني بسنده عن الحصين بن مالك، قال: سمعت شيخاً يكنى أبا محمد يحدث عن حذيفة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اقرؤوا القرآن بلحون العرب وأصواتها"(٣).

قَالَ أَبُو عَمْرو: "لحونها وَأَصْوَاتهَا: مذاهبها وطباعها"(٤).

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (٣٢/١).
(٢) أخرجه الرازي في "معاني الأحرف السبعة" ص ٢٣١.
(٣) أخرجه الداني في "جامع البيان" (١١٨/١).
(٤) "الأحرف السبعة للقرآن" للداني ص ٤٤.

وقد اختلف الأصوليون الفقهاء في ورود صيغة الأمر بعد النهي إن كان يفيد الوجوب أم لا؟ على مذاهب في المسألة، نقلها الإمام الزركشي عن أئمة من أهل الأصول يقول:

"إذا قلنا بالصحيح من اقتضاء صيغة الأمر الوجوب فلو وردت صيغة بعد الحظر كالأمر بحلق الرأس بعد تحريمه عليه بالإحرام، والأمر بحمل السلاح في صلاة الخوف بعد تحريم حمله فيها، فهل يفيد الوجوب أم لا؟ فيه مذاهب:

أحدها: أنه على حالها في اقتضاء الوجوب، كما لو وردت ابتداء.

وصححه القاضي أبو الطيب الطبري في "شرح الكفاية"، والشيخ أبو إسحاق، وابن السمعاني في "القواطع"، ونقله المازري عن أبي حامد الإسفراييني وهو كما قال، فإنه نصره في " كتابه " ونقله عن أكثر أصحابنا، ثم قال: وهو قول كافة الفقهاء والمتكلمين.

وقال الأستاذ أبو منصور: هو قول أهل التحصيل منا.

وقال سليم الرازي في "التقريب": إنه قول أكثر أصحابنا ونصره.

وقال ابن برهان في الأوسط: إليه ذهب معظم العلماء ونقله في الوجيز عن القاضي، والذي قاله القاضي كما حكاه عنه إمام الحرمين: لو كنت من القائلين بالصيغة لقطعت بأن الصيغة المطلقة بعد الحظر مجراة على الوجوب، وصرح المازري عن القاضي، بالوقف هنا كما هناك، وحكى عن القاضي أنه لا يقوى تأكيد الوجوب فيه عند القائلين به كتأكيد الأمر المجرد عن تقدم حظر حتى إن هذا يترك عن ظاهره بدلائل لا تبلغ في القوة مبلغ الأدلة التي يترك لأجلها ظاهر المجرد عن ذلك.

قال المازري: وهذا عين ما اخترته في الأمر المجرد كما سبق. وحكاه أبو الحسين وصاحب "الواضح" عن المعتزلة، وحكاه صاحب

"المصادر" عن الشيعة، وقال القاضي عبد الوهاب: إنه الأقوى في النظر، وقال في "الإفادة": ذهب إليه المتكلمون أو أكثرهم.

والثاني: أنه على الإباحة، ونقله ابن برهان في "الوجيز" عن أكثر الفقهاء المتكلمين، وبه جزم القفال الشاشي "في كتابه"، والخفاف في كتاب "الخصال" بأنه شرط للأمر ألا يتقدمه حظر.

وقال صاحب "القواطع": إنه ظاهر كلام الشافعي في "أحكام القرآن"، وكذا حكاه عن الشافعي أبو الحسين بن القطان في كتابه.

وقال القاضي: صار إليه الشافعي في أظهر أجوبته، وممن نقله عن الشافعي الشيخ أبو حامد الإسفراييني في تعليقه "في باب الكتابة، وقال في كتابه في أصول الفقه: قال الشافعي في أحكام القرآن: وأوامر الله تعالى ورسوله تحتمل معاني منها الإباحة، كالأوامر الواردة بعد الحظر كقوله تعالى: (وإذا حللتم فاصطادوا) [المائدة: ٢] (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا) [الجمعة: ١٠] قال: فنص على أن الأمر الوارد بعد الحظر يقتضي الإباحة دون الإيجاب، وإليه ذهب جماعة من أصحابنا ". انتهى.

وقال الشيخ أبو إسحاق: للشافعي كلام يدل عليه، وقال القاضي أبو الطيب: هو ظاهر مذهب الشافعي وإليه ذهب أكثر من تكلم في أصول الفقه.

وقال سليم الرازي: نص عليه الشافعي، وقال القاضي عبد الوهاب في "الإفادة": إنه الذي صار إليه الفقهاء من أصحاب الشافعي، وأطلقوا على أن ذلك قول الشافعي، وأنه نص عليه في كثير من كلامه لا يجوز أن يدعي معه أنه مذهبه خلافه، لكن قال إلكيا الهراسي: الشافعي يجعل تقدم الحظر من مولدات التأويل، وهذا منه اعتراف بأن تقديم الحظر يوهن الظهور، ولكن لا يسقط أصل الظهور كانطباق العموم على سبب. انتهى.

وقال القاضي عبد الوهاب، والباجي، وابن خويز منداد: إنه قول مالك، ولذلك احتج على عدم وجوب الكتابة بقوله: (فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا) [النور: ٣٣] فقال: هو توسعة لقوله: (وإذا حللتم فاصطادوا) [المائدة:٢].

والثالث: إن كان الحظر السابق عارضا لعلة وسبب وعلقت صيغة "افعل" بزوالها، كقوله: (وإذا حللتم فاصطادوا) [المائدة: ٢] وكقوله: «كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي فادخروا» فإن الحظر السابق إنما يثبت لسبب.

فهذا وأمثاله إذا وردت صيغة "افعل" معلقة برفعه، دلَّ في عرف الاستعمال على أنه لدفع الذم فقط.

ويغلب عرف الاستعمال على الوضع، وأما إن كان الحظر السابق قد عرض لا لعلة، ولا أن صيغة "افعل" علقت بزوال ذلك، كالجلد المأمور به عقيب الزنا بعد النهي عن الإيلام، فتبقى صيغة "افعل" على ما دلت عليه قبل ذلك.

فمن قال: إنها للوجوب قبل ذلك فهي للوجوب بحالها، ومن قال: إنها موقوفة قال: هي أيضا مترددة بين الوجوب والندب، ويريد هنا أيضا احتمال الإباحة، ولا تنقص الإباحة بسببها؛ لأنه لا يمكن هنا دعوى عرف أو استعمال حتى يقال بأنه يغلب العرف الوضع في هذه الصورة بخلاف الأولى بل يبقى التردد لا غير، واختاره الغزالي وإلكيا الهراسي وقال: أما إذا أطلق غير معلل بعارض ثم تعقبه لفظ الأمر المطلق فهو محل التردد، والظاهر أنه لا تعلق لما تقدم من الحظر بالكلام، فإن انتفى التعلق لم يؤثر قطعاً ويحتمل، وأما إذا لم ترد صيغة "افعل" كقولك: قال: "إذا حللتم فأنتم مأمورون بالاصطياد" فهذا يحتمل الوجوب والندب والإباحة.

والرابع: الوقف بين الإباحة والوجوب، وحكاه سليم الرازي عن المتكلمين واختاره إمام الحرمين مع كونه أبطل الوقف في لفظه ابتداء من غير تقدم حظر، وقال الغزالي في "المنخول": إنه المختار، وقال ابن القشيري: إنه الرأي الحق.

والخامس: أنه للاستحباب، وبه جزم القاضي الحسين في باب الكتابة من "تعليقه".

والسادس: أنها ترفع الحظر السابق وتعيد حال الفعل إلى ما كان قبل الحظر، فإن كان مباحا كانت للإباحة، كقوله: (وإذا حللتم فاصطادوا) [المائدة: ٢] أو واجبا فواجب، كقوله: (فأتوهن من حيث أمركم الله) [البقرة: ٢٢٢] إذا قلنا بوجوب الوطء، وهذا ما اختاره بعض المحققين من الحنابلة ونسبه للمزني. قال: وعليه يخرج قوله تعالى: (فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين) [التوبة: ٥] فإن الصيغة رفعت الحظر وأعادته إلى ما كان أولاً، وهذا هو المختار عندي.

قلت: وهو ظاهر اختيار القفال الشاشي، فإنه قال: كل ما حرم لحدوث معنى فيه، وكان قبيل حظره غير واجب فعله فإذا وقع الأمر به بعد الحظر فالظاهر منه الإباحة، ورد الشيء إلى الحالة الأولى.

ألا ترى أن وطء الرجل زوجته لم يكن فرضا عليه ثم حرم بحدوث الحيض؟ فلما قيل: (فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله) [البقرة: ٢٢٢] لم يكن ذلك إيجابا بل إباحة كأنه قال: فإذا تطهرن فهي على الحالة الأولى، وكذا قوله: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» أي: فقد أبحت لكم الآن ما حظرته عليكم".

قال ابن دقيق العيد: ونكتة المسألة أن تقدم الحظر على الأمر هل هو قرينة توجب خروجه عن مقتضاه عند الإطلاق أم لا؟

فالقائلون بالمذهب الأول لا يرونه قرينة موجبة للخروج عن ذلك.

والقائلون بالإباحة يرون تقدم الحظر قرينة خارجة للأمر المطلق عن مقتضاه، وهم مطالبون بدليل على ذلك، ولا مستند لهم إلا دعوى الفرق في صرف اللفظ المطلق عن مقتضاه أو دعوى أكثرية الاستعمال في ذلك، وطريقهم في ذلك إيراد النظائر، كقوله: (وإذا حللتم) [المائدة: ٢] (فإذا قضيت الصلاة) [الجمعة: ١٠] ، وإلا فلا إشكال في إمكان الانتقال من بعض الأحكام إلى بعض كيف كانت. قال: ومن هذا تبين لك أن ما قاله بعض الفضلاء في هذه، وهو ممن اختار أن الأمر للوجوب أن المقتضي للوجوب قائم والوجود لا يصلح معارضا، وقرر كون الموجود لا يصلح معارضا بأنه لا يجوز الانتقال من الحظر إلى الوجوب ليس بقوي؛ لأن الإمكان جائز من غير شك، وإنما المخالف يدعي أن الاستعمال والعرف دالان على صرف الأمر على ظاهره في هذا المحل، وهذا لا ينافيه جواز الانتقال، وإنما الطريق منازعة الخصم في ذلك وإلزامه للحجة على ما قال، وأما الناظر في نفسه فيحتاج إلى اعتبار الإطلاقات وأمر العرف فإن صح عنده ما ادعاه المخالف قال به، وإلا فلا.

وقال القاضي عبد الوهاب في "الملخص": للمسألة حالتان:

إحداهما: أن يكون الفعل مباحا في أصله إما بحكم العقل على القول بأن الأصل في مجوزات العقول مباح، أو بتوقف من الشرع على ذلك، ثم يرد حظر معلق بغاية أو شرط أو علة، فإذا ورد "افعل" بعد زوال ما علق الحظر به فإنه يفيد الإباحة ويرفع الحظر عند جمهور العلماء.

والثانية: أن يرد حظر مبتدأ غير معلل بعلة عارضة، ولا معلق بشرط، ولا غاية ثم يرد بعده صيغة الأمر فهذا موضع الخلاف، ومثله

بالكتابة. قال: ويجوز رجوعها إلى الأول؛ لأن منع الكتابة إنما كان لدخولها في الغرر، وحظر الغرر مبتدأ.

الثاني: ليس المراد بالحظر في هذه المسألة أن يكون محرما فقط بل المراد ذلك، أو أنه كان من حقه التحريم فإن الشافعي - رضي الله عنه - مثلها بقوله تعالى: (فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا) [النور: ٣٣] وجواز الكتابة على خلاف القياس، ومثل ذلك الإجارة والمساقاة.

الثالث: قال المازري: ترجمة المسألة بالأمر الوارد بعد الحظر للإباحة غير سديد؛ لأنه كالمتناقض؛ إذ المباح غير مأمور به، وهذه العبارة تقتضي كونه مأمورا به، والصواب: أن يقول: " افعل " إذا ورد بعد الحظر. وقال عبد الجليل الربعي في شرح اللامع ": هذه العبارة رغب عنها القاضي، وقال: الأولى فيها أن يقال: " افعل " بعد الحظر؛ لأن " افعل " يكون أمرا تارة وغير أمر، والمباح لا يكون مأمورا به، وإنما هو مأذون فيه.

الرابع: احتج القائلون بالإباحة بأن تقدم الحظر قرينة صرفت للأمر عن الوجوب. وعارض ابن عقيل الحنبلي، فقال: إذا راعيتم الحظر المتقدم وجعلتموه قرينة صارفة له عن مقتضاه، فكان من حقكم أنه يكون تهديدا ووعيدا ويكون قرينة الحظر صارفة له إلى التهديد حتى تكون القرينة مبينة لحكم من جنسها، ثم يلزمهم النهي إذا ورد بعد الأمر أن يكون الوجوب المتقدم قرينة تصرفه عن ظاهره إلى الكراهة.

وأجيب عن الأول: بأنه إنما لم يحمل على التهديد لئلا يبطل مقصود الأمر فحمل على الإباحة مراعاة له، وصرف عن الوجوب مراعاة للقرينة. وللمعترض أن يقول ما راعى الأمر فلا بد من جواب صحيح.

الخامس: قيل: يحتاج إلى الجمع بين هذه المسألة وبين قول الفقهاء: ما كان ممنوعا منه لو لم يجب فإذا جاز وجب كالختان وقطع اليد في السرقة، وقضية هذا الجزم بأنه للوجوب. قلنا: القاعدة الفقهية مفروضة في شيء كان ممنوعا على تقدير عدم الوجوب، والأصولية فيما هو ممنوع منه لا على هذه الصورة(١).

ويستفاد مما قرره أئمة الفقه الأصوليون أن القدر المشترك بين الوجوب والندب والإباحة مطلق الطلب بعد النهي، وإن توسع الصحابة في القراءة بالحروف، ومن ثم استكتابها في الصحف الخاصة بهم، وكثرة ما نقل عنهم من الحروف، يدعم كل ذلك، وذلك دال على خروج الإذن في القراءة على سبعة أحرف من جملة الرخص لنسخ الدليل المحرم بالأمر في القراءة على سبعة أحرف.

وقد قرر بعض الأصوليون أن الأصل في الأمر الوجوب إلا مع وجود قرينة صارفة، وجعل بعضهم ورود الأمر بعد الحظر قرينة صارفة للأمر عن الوجوب إلى الندب أو إلى الإباحة والتوسعة على خلاف في المسألة، وهؤلاء يكون حكم السبعة عندهم متردداً بين الإباحة والندب فقط.

وإن الاعتداد بالنظائر في ورود الأمر بعد الحظر أدلة عند بعض الأصوليون على انصراف معنى الأمر بعد الحظر إلى الإذن والإباحة فقط.

وكان العرف عند فريق منهم دليلاً مرجحاً بين المسائل عند الاختلاف.

(١) "البحر المحيط في أصول الفقه" للزركشي (٣/٣٠٢-٣٠٩).

والذي عليه جمهور المتأخرين من الأصوليين أن ورود صيغة الأمر بعد الحظر دال على الإباحة، يقول أبو الربيع الصرصري: "صيغة الأمر الواردة بعد الحظر للإباحة، وهو ظاهر قول الشافعي"(١).

ويقول ابن مفلح: "الأمر بعد الحظر للإِباحة عند أصحابنا ومالك وأصحابه"(٢).

ويقول أبو العلاء المرداوي: "{أحمد، ومالك، وأصحابهما، والشافعي، والأكثر: الأمر بعد الحظر للإباحة}، هذا هو الصحيح الذي عليه الجمهور، ومحل ذلك: إذا فرعنا على أن اقتضاء الأمر الوجوب فورد بعد حظر ففيه هذا الخلاف، والصحيح أنه للإباحة حقيقة؛ لتبادرهما إلى الذهن في ذلك؛ لعلية استعماله فيها حينئذ، والتبادر علامة للحقيقة"(٣).

وبعيداً عن اختلاف الأصوليون في ورود صيغة الأمر بعد الحظر وترجيحاتهم، فإن الفيصل عندنا نحن القراء في حكم القراءة على سبعة أحرف ما فعله عثمان إزاء اختلاف الأمة، لما جمع الأمة على حرف واحد، وحرق بقية الحروف، فدل ذلك على أن الأمر لم يرد به الإيجاب.

يقول الإمام أبو جعفر الطبري: "فحملهم -يعني عثمان رضي الله عنه- على حرف واحد، وجمعهم على مصحف واحد، وحرق ما عدا المصحف الذي جمعهم عليه، فاستوسقت له الأمة على ذلك بالطاعة، ورأت أن فيما فعل من ذلك الرشد والهداية، فتركت القراءة بالأحرف الستة التي عزم عليها إمامها العادل في تركها طاعة منها له ونظرًا منها لأنفسها ولمن بعدها من سائر أهل ملتها...

(١) "شرح مختصر الروضة" لأبي الربيع الصرصري (٢/ ٣٧٠).
(٢) "أصول الفقه لابن مفلح" (٢/ ٧٠٤).
(٣) "التحبير شرح التحرير" للمرداوي (٥/ ٢٢٤٦).

فإن قال بعض من ضعفت معرفته: وكيف جاز لهم تـــرك قـــراءة أقرأهموها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأمرهم بقراءتهـــا؟ قيـــل: إن أمره إياهم بذلك لم يكن أمر إيجاب وفرض، وإنمـــا كـــان أمـــر إباحـــة ورخصة، لأن القراءة بها لو كانت فرضاً عليهم، لوجب أن يكون العلـــم بكل حرف من تلك الأحرف السبعة عند من يقوم بنقله الحجـــة، ويقطـــع خبره العذر"(١).

ويقول أبو شامة: "عثمان قصد أن يقصر الناس على تلاوته علـــى اللفظ الذي كتب بأمر النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يتعدوه إلى غيره من القراءات التي كانت مباحة لهم، المنافية لخـــط المصـــحف مـــن الزيـــادة والنقصان، وإبدال الألفاظ"(٢).

فقصر عثمان الأمة على القراءة بحرف واحد دليل انصراف الأمر عن الوجوب، إذ لو كان الأمر فيه على الوجوب لم يسع عثمان ولا غيره من الصحابة إلغاء القراءة بالحروف، في محاولة جمع كلمة الأمـــة علـــى القراءة بحرف واحد.

يقول ابن تيمية: "لما رأى الصحابة أن الأمة تفترق وتختلف وتتقاتل إذا لم يجتمعوا على حرف واحد، اجتمعوا على ذلك اجتماعاً سائغاً، وهـــم معصومون أن يجتمعوا على ضلالة، ولم يكن في ذلـــك تـــرك لواجـــب ولا فعل لمحظور"(٣).

(١) "جامع البيان" للطبري (٥٩/١).
(٢) "المرشد الوجيز" لأبي شامة ص ٧١.
(٣) "الفتاوى الكبرى" لابن تيمية (٣٩٧/١٣).

فذانك برهان على أن الأمر بالقراءة على سبعة أحرف منصرف عن الوجوب، كما أنه لم يترتب على القراءة على سبعة أحرف زيادة الأجور -إذ لم يرد ما يدعمه- حتى يحمل الأمر فيه على الندب.

وقد غلب العرف بين القراء قديماً وحديثاً في أن القراءة بالحروف مؤذون فيه، لذلك كان القراء يقرؤون بالقراءات المأثورة عن سلف الأمة دون تحقق العذر فيهم، والعرف دليل يعول عليه بشرطه.

فثبت من ذلك أن الأمر بالقراءة على سبعة أحرف في أحاديث الباب جاء على سبيل تأكيد الإباحة والتوسعة، وعليه فهو منسوخ من وجوب القراءة على حرف واحد، بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم التخفيف عن الأمة إلى جواز القراءة على سبعة أحرف.

وعليه فقد جاء قوله صلى الله عليه وسلم: "فأيما حرف قرؤوا عليه فقد أصابوا" لدفع الذم عن القاري بالحروف.

وبعد أن ثبت حكم القراءة على سبعة أحرف بأنه على الإباحة والتوسعة فإن ذلك يبعد اعتبار القراءة على سبعة أحرف من جملة الرخص التي هي في أصل التشريع حرام ولا تستباح إلا مع حضور العذر أو تحقق المشقة.

المطلب الثالث: واقع الصحابة في القراءة على سبعة أحرف:

عبر استقراء القراءات بنوعيها الصحيح والشاذ في كتب الرواية والدراية يمكن الإحاطة بأبعاد ما توسع فيه الصحابة، وأحسن من وفق في حصر أنواع الاختلاف بين القراءات الصحيحة الإمام أبو عمرو الداني، فلم يحدها بحد، ولم يضعها في قالب العدد سبعة كما فعل غيره من الأئمة، فأتى بجميع أنواع الاختلاف بين القراءات، وصنفها على أنواع كثيرة يمكن للمتأمل فيها أن يدرك أبعاد توسع الصحابة في القراءة بالحرف، وما ذكره متمثل في جانبين، وجانب ثالث قد ثبت بالاستقراء ووجد شرعيته في حديث الإذن بالقراءة على سبعة أحرف.

الجانب الأول: في اللغات: فكان يباح لكل امرئ من الأمة أن يقرأ القرآن حسب اعتياده وما جبل عليه من لغته، ولم يكلف أياً منهم الانتقال عنها لغيرها، إذ كانت المشقة على الأمة من هذا الباب أعظم.

يقول ابن قتيبة: "فكان من تيسيره: أن أمره بأن يقرئ كل قوم بلغتهم وما جرت عليه عادتهم:

فالهذليّ يقرأ «عتّى حين» يريد (حَتَّى حِينٍ) [المؤمنون: ٥٤]، لأنه هكذا يلفظ بها ويستعملها.

والأسديّ يقرأ: (تِعلمون)، و(تِعلم) و(تِسْوَدُّ وُجُوهٌ) [آل عمران:١٠٦]، و(إِلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ) [يس:٦٠].

والتّميميّ يهمز، والقرشيّ لا يهمز.

والآخر يقرأ (وَإِذا قِيلَ لَهُمْ) [البقرة: ١١]، (وَغِيضَ الْماءُ) [هود: ٤٤] بإشمام الضم مع الكسر، و(هذِهِ بِضاعَتُنا رُدَّتْ إِلَيْنا) [يوسف: ٦٥]

بإشمام الكسر مع الضم، و(ما لَكَ لا تَأْمَنَّا) [يوسف: ١١] بإشمام الضم مع الإدغام، وهذا ما لا يطوع به كل لسان"[١].

ويقول ابن فارس: "اختلاف لغات العرب من وجوه:

أحدها: الاختلاف في الحركات، كقولنا نَستعين ونِستعين، بفتح النون وكسرها.

قال الفراء: "هي مفتوحة في لغة قريش وأسد، وغيرهم يقولونها بكسر النون".

الوجه الآخر: الاختلاف في الحركة والسكون مثل قولهم: معَكم، ومعْكم ...

ووجه آخر: وهو الاختلاف في إبدال الحروف نحو: أولئك، وألالك

أنشد الفراء:

ألالك قومي لم يكونوا أشابة وهل يعظ الضليل إلا ألالكا[٢].

ومنها قولهم: أن زيداً وعنَّ زيداً.

ومن ذلك: الاختلاف في الهمز والتليين نحو مستهزؤون ومستهزون.

ومنها الاختلاف في الحذف والإثبات نحو: استحييت واستحيْت.

ومنها: الاختلاف في الحرف الصحيح يبدل حرفاً معتلاً محو: أمّا زيد، وأيما زيد.

ومنها: الاختلاف في الإمالة والتفخيم في مثل قضى ورمى فبعضهم يفخم، وبعضهم يميل.

---

(١) "تأويل مشكل القرآن" لابن قتيبة ص ٣٩.

(٢) البيت للأعشى، كما في "شرح المفصل" لابن يعيش (٣٤٦/٥)، و"سر صناعة الإعراب" لابن جني (٦/٢).

ومنها: الاختلاف في الحرف الساكن يستقبله مثله، فمنهم من يكسر الأول، ومنهم من يضم، فيقولون: اشتروُا الضلالة واشتروِا الضلالة.

ومنها: الاختلاف في التذكير والتأنيث، فإن من العرب من يقول: هذه بقرة، ومنهم من يقول هذا البقر، وهذه النخل وهذا النخل.

ومنها: الاختلاف في الادغام نحو: مهتدون، ومهدون.

ومنها: الاختلاف في الإعراب نحو: ما زيد قائماً، وما زيد قائم، وإنَّ هذين، وإنَّ هذان، وهي بالألف لغة بني الحارث بن كعب، يقولون لكل ياء ساكنة انفتح ما قبلها ذلك، وينشدون:

تزود منا بين أذناه ضربة دعته إلى هابي التراب عقيم(١).

ومنها: الاختلاف في صور الجمع، نحو: أسرى وأسارى.

ومنها: الاختلاف في التحقيق والاختلاس نحو: يأمرُكم ويأمرْكم، وعُفِيَ له وعُفْيَ له.

ومنها: الاختلاف في الوقف على هاء التأنيث مثل: هذه أمة وهذه أمت.

ومنها: الاختلاف في الزيادة نحو: أنظُرُ وأنظورُ، أنشد الفراء(٢):

الله يعلم أنا في تلفتنا يوم الفراق إلى جيراننا صور
وإنني حيث ما يثني الهوى بصري من حيث ما سلكوا أدنوا فأنظورُ(٣)

.

(١) لهوبر الحارثي، كما في "لسان العرب" لابن منظور (١٩٧/٨).

(٢) انظر "لسان" العرب مادة (صور) (٤٧٤/٤)، الخصائص لابن جني (٤٣/١) بلا عزو.

(٣) "الصاحبي في فقه اللغة ومسائلها وسنن العرب في كلامها" لابن فارس ص ٢٥-٢٧. وانظر "الدراية في علم القراءات" بحث للأستاذ الدكتور سامي عبد الشكور ص٧.

وقال ابن جني فيما يرويه عن أبي حاتم السجستاني قال: "قرأ عليَّ أعرابي بالحرم (طيبى لهم وحسن مآب)، فقلت: (طوبى)، فقال: (طيبى)، فأعدت فقلت: (طوبى)، فقال: (طيبى)، فلما طال عليّ، قلت: طو طو، قال: طي طي، فقال ابن جني بعد سرد هذه القصة: " أفلا ترى إلى هذا الأعرابي وأنت تعتقده جافاً كرّاً، لا دمثاً، ولا طيعاً، كيف نبا طبعه عن ثقل الواو إلى الياء، فلم يؤثر فيه التلقين، ولا ثنى طبعه عن التماس الخفة هزٌ ولا تمرين"(١).

وقال الفراء: "أهل الحجاز يمدون زكريا، ويقصرونه، وأهل نجد يحذفون منه الألف ويصرفونه فيقولون: (زكريَّ)(٢).

وقال القرطبي: ويستحي(٣) ... وقرأ ابن محيصن يستحي بكسر الحاء، وياء واحدة ساكنة، وروي عن ابن كثير، وهي لغة تميم(٤).

وقال ابن فارس: "أما العنعنة التي تذكر عن تميم: فقلبهم الهمزة في بعض كلامهم عيناً، يقولون سمعت عنَّ فلاناً قال كذا، يريدون أنَّ ...، أما الكشكشة التي في أسد فقال قوم: إنهم يبدلون الكاف شيناً فيقولون: علىش بمعنى عليك، وينشدون(٥):

فعيناش عيناها وجيدش جيدها ولونش إلا أنها غير عاطل.

(١) الخصائص لابن جني (٧٧/١).
(٢) "إعراب القرآن" للنحاس (١٥٥/١).
(٣) البقرة: ٢٦.
(٤) "الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي (٢٤٢/١).
(٥) البيت للمجنون، "الصاحبي" لابن فارس ص ٢٩.

وقال آخرون: يصلون بالكاف شيناً، فيقولون: عليكش، وكذلك الكسكسة التي في ربيعة إنما هي أن يصلوا بالكاف سيناً فيقولون: عليكس(١).

يقول ابن قتيبة: "ولو أن كل فريق من هؤلاء، أمر أن يزول عن لغته، وما جرى عليه اعتياده طفلا وناشئا وكهلا لاشتد ذلك عليه، وعظمت المحنة فيه، ولم يمكنه إلا بعد رياضة للنفس طويلة، وتذليل للّسان، وقطع للعادة. فأراد الله، برحمته ولطفه، أن يجعل لهم متّسعا في اللغات"(٢).

ويقول أبو شامة: "ولم يكلف بعضهم الانتقال من لغة إلى غيرها، لمشقة ذلك عليهم، ولأن العربي إذا فارق لغته التي طبع عليها يدخل عليه الحمية من ذلك فتأخذه العزة، فجعلهم يقرؤونه على عاداتهم، وطباعهم، ولغاتهم منًّا منه عز وجل لئلا يكلفهم ما يشق عليهم، فيتباعدوا عن الإذعان"(٣).

ويقول الأمام الداني في أنواع ما جاءت به القراءات من هذا الباب:

"وَمِنْهَا التَّصَرُّف فِي اللُّغَات نَحْو الْإِظْهَار والإدغام وَالْمدّ وَالْقصر وَالْفَتْح والإمالة وَبَين بَين والهمز وتخفيفه بالحذف وَالْبدل وَبَين بَين والإسكان وَالروم والإشمام عِنْد الْوَقْف على أَوَاخِر الْكَلم وَالسُّكُوت على السَّاكِن قبل الْهَمْز وَمَا أشبه ذَلِك".

"وَمِنْهَا اخْتِلَاف اللُّغَات كَقَوْله: (جِبْرِيل) بِكَسْر الْجِيم من غير همز وَبِفَتْحِهَا كَذَلِك، و (جبرئل) بِفَتْح الْجِيم وَالرَّاء مَعَ الْهَمْز من غير مد،

(١) "الصاحبي" لابن فارس ص ٢٩.

(٢) "تأويل مشكل القرآن" لابن قتيبة ص ٣٩.

(٣) "المرشد الوجيز" ص ٩٥، وانظر "الدراية في علم القراءات" بحث للدكتور سامي عبد الشكور ص ٤-٧.

وبالهمز وَالْمدّ، و(ميكال) بِغَيْر همز، و (ميكائل) بِالْهَمْز من غير يَاء، وبالهمز وبالياء، و (إِبْرَاهِيم) بِالْيَاءِ و (إبراهم) بِالْألف، و(أرجئه) بِالْهَمْز، و (أرجه) بِغَيْر همز، وَكَذَلِكَ (مرجؤن) و (مرجون)، و(ترجئ) و (ترجي)، و(يضهؤن) و(يضهون)، و(يَأْجُوج وَمَأْجُوج) و (ياجوج وماجوج)، و(التناؤش) و (التناوش)، و(مؤصدة) و(موصدة) بِالْهَمْز وَبِغير همز، وَكَذَلِكَ مَا أشبهه".

"وَمِنْهَا التحريك والتسكين كَقَوْلِه (خطوَات الشيطان) بِضَم الطَّاء وبإسكانها، و(على الموسع قدره وعَلى المقتر قدره) بِفَتْح الدَّال وإسكانها، و(فِي الدَّرك) بِإِسْكَان الرَّاء وَبِفَتْحِهَا، وَكَذَلِكَ (وَمن الْمعز)، و(يَوْم ظعنكم) بِفَتْح الْعين وإسكانها، وَكَذَلِكَ (إِنِّيْ أعلم) و (إِنِّيَ أعلم)، و (منيْ إِلَّا) و (منيَ إِلَّا)، (وليؤمنوا بِيْ) و (بِيَ)، و(وَجْهِيَ لله) بِفَتْح الْيَاء وإسكانها، وَكَذَلِكَ (وَهُوَ) و(فَهُوَ) و(لهِي) و (فَهِيَ) بِإِسْكَان الْهَاء وتحريكها، وَكَذَلِكَ (ثَمَّ ليقطع)، و(ثَمَّ ليقضوا) (وليوفوا) (وليطوفوا) (ولتمتعوا) بِإِسْكَان اللَّام وبكسرها، وَكَذَلِكَ مَا أشبهه.

"وَمِنْهَا تغير الحركات اللوازم كَقَوْلِه (وَلَا تحسبن) بِكَسْر السِّين وَفتحهَا، و(وَمن يقنط) و(يقنطون) بِكَسْر النُّون وَفتحهَا، و(يعرشون) و(يعكفون) بِكَسْر الرَّاء وَالْكَاف وبضمهما، (الولاية) بِكَسْر الْوَاو وَبِفَتْحِهَا، وَمَا أشبه ذَلِك".

"وَمِنْهَا الإتباع وَتَركه كَقَوْلِه: (فَمن اضْطر)، و(أَن اعبدوا الله)، و(لقد استهزئ)، و(قَالَت اخْرُج) وَشبهه بِضَم النُّون وَالدَّال وَالتَّاء لالتقاء الساكنين إتباعا لضم مَا بعدهن، وكسرهن للساكنين أَيْضا من غير إتباع".

"وَمِنْهَا الصّرْف وَتَركه، كَقَوْله: (وعادا وَثَمُود)، و(أَلا بعدا لثمود) بِالتَّنْوِينِ وَتَركه، وَكَذَلِكَ (سبإ) و(سبإ)، و(سلسلا) و(سلسل)، و(قواريرا) و(قَوَارِير) وَمَا أشبه ذَلِك.

"وَمِنْهَا تَغْيِير الْإِعْرَاب وَحده كَقَوْله: (وَصِيَّة لأزواجهم) بِالنّصب وَالرَّفْع، و(تِجَارَة حَاضِرَة) بِالنّصب وَالرَّفْع، و(وأرجلكم إِلَى الْكَعْبَيْنِ) بِالنّصب والجر، و(الْكفَّار أَوْلِيَاء) بِالنّصب والجر، (وحور عين) بِالرَّفْع والجر، و(خضر وإستبرق) بِالرَّفْع والجر، (فَيغْفر لمن يَشَاء ويعذب من يَشَاء) بِالرَّفْع والجزم، و(تلقف مَا صنَعُوا) بِالرَّفْع والجزم، و(وَالله رَبنَا) بِالْجَرِّ وَالنّصب، و(ذُو الْعَرْش الْمجِيد)، و(فِي لوح مَحْفُوظ) بِالرَّفْع والجر، وَمَا أشبه ذَلِك".

"وَمِنْهَا التَّذْكِير والتأنيث كَقَوْله: (وَلَا يقبل مِنْهَا شُفْعَة) بِالْيَاءِ وَالتَّاء، و(فناداه الملئكة) و(فنادته الملئكة)، و(استهوىه الشيطين) و(استهوته)، و(توفه رسلنَا) (توفته)، و(يغشى طَائِفَة) بِالْيَاءِ وَالتَّاء، وَكَذَا (ولتستبين سَبِيل الْمُجْرمين)، و(إِلَّا أَن يَأْتِيهم الملئكة)، و (يعرج الملئكة) بِالْيَاءِ وَالتَّاء وَمَا أشبه ذَلِك"[(١)].

الجانب الثاني: في الحفظ عند عدم القدرة على اتقان المسموع:

فالصحابة رضوان الله عليهم لم يكونوا أهل درس وكتابه، ولم تعتد قرائحهم حفظ الشيء بلفظه، أضف إليه الجهل بقواعد الكتابة، والأمية التي كانت سائدة في الأمة، فكان يعسر عليهم كتابة المحفوظ، واستذكار الحفظ بعد الانصراف من مجالس القرآن، فيحصل ما يحصل من حافظ اليوم من

(١) "الأحرف السبعة للقرآن" لأبي عمرو الداني ص ٤٢-٤٣.

زيادة لفظ أو حرف، أو حكاية بالمعنى، أو إبدالٌ لفظ بالمرادف، وغيرها، فأذن لهم في قراءة القرآن بمعناه.

روى أبو عبيد بسنده عن ابن عباس قال: "كل السنة قد علمت غير أني لا أدري أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر أم لا، ولا أدري كيف كان يقرأ هذا الحرف: (وقد بلغت من الكبر عتياً) أو عسيا"(١). قال أبو عبيد: العتي والعسي المعنى فيهما واحد.

وروي عن الأعمش قال: "قرأ أنس رضي الله عنه هذه الآية: ((إن ناشئة الليل هي أشد وطئاً وأصوب قيلاً)) [المزمل:٦]، فقال له بعض القوم: يا أبا حمزة إنما هي: (وأقوم)، فقال: (أَقْوَمُ)، و(أَصْوَبُ)، و(أَهْيَأُ) واحد"(٢).

إن المشقة دخلت على الأمة كذلك في استحضار القرآن وحفظه بلفظه المنزل حتى تقبل منهم الصلاة، فكانت الأمة بحاجة إلى التجوز في قراءة حرفه عند النسيان والوهم، كما احتاجت إلى التيسير في لغته، فيسر الله لهم ذلك وعفا عنهم، وأذن لهم بهذه التوسعة تيسراً على الأمة الأمية التي لم تعتد الدرس والتكرار، ولا تقييد المحفوظ بالكتاب.

يقول أبو شامة: " وكان هذا سائغا قبل جمع الصحابة المصحف تسهيلا على الأمة حفظه؛ لأنه نزل على قوم لم يعتادوا الدرس والتكرار

(١) أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في "فضائل القرآن" ص ٣٦٢.

(٢) أخرجه أبو يعلى في "مسنده" عن الأعمش عن أنس (٨٨/٧)، والبزار في "مسنده" (٨٨/١٤)، وابن جرير في "تفسيره" (٥٢/١)، قال أبو داوود: "روايته -أي الأعمش- عن أنس ضعيفة"، وقال يحيى بن معين: "كل ما روى الأعمش عن أنس فهو مرسل". انظر "ميزان الاعتدال" للذهبي (٢٢٤/٢)، و"تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل" لولي الدين الرازياني ص١٣٥.

وحفظ الشيء بلفظه، بل هم قوم عرب فصحاء يعبرون عما يسمعون باللفظ الفصيح"(١).

فأتى الاختلاف بين القراءات من هذا الباب على أنحاء كثيرة، نحو: التقديم والتأخير بين الألفاظ، والحمل على اللفظ دون المعنى للمجاورة، والرجوع من المخاطبة إلى الكناية، والجمع والإفراد والتثنية، والفعل يأتي بلفظ الماضي وهو مستقبل، وبلفظ المستقبل وهو ماضي، وتذكير المؤنث، وتأنيث المذكر، في الجمع والحذف، والإثبات في الحروف لحفظ التوازن، وإضافة الشيء لصفته، والحذف والاختصار، والالتفات ونحوه، جرياً على عادتهم في تنوع أساليب الكلام العربي(٢).

وهذا النوع ترك منه ما خالف الرسم بعد الاجماع على المصحف العثماني، يقول أبو شامة: "ثم لما رسمت المصاحف هجر من تلك القراءات ما نافى المرسوم، وبقي ما يحتمله، ثم بعض ما يحتمله خط المصحف اشتهر وبعضه شذت روايته، وهذا أولى من حمل جميع الأحرف السبعة على اللغات".

يقول الداني فيما جاء من القراءات الصحيحة من هذا الباب:

"الإثبات والحذف: (قالوا اتخذ الله ولداً)، و(قالوا اتخذ الله ولداً)، (والذين اتخذوا مسجداً ضراراً) بالواو ومن دون الواو، (وبالزبر وبالكتاب) بالباء ومن غير باء، (ماعملته أيديهم) بالهاء وبغير هاء، (فبما كسبت أيديكم) بالفاء وبغير فاء، (وماتشتهيه الأنفس) بهاء بعد الياء وبغير هاء، و(تجري من تحتها الأنهار) بمن وبغير من، و(فإن الله هو الغني) في الحديد بهو وبغير هو، وكذا (الداع إذا دعان) بياء وبغير ياء، (الكبير

(١) "المرشد الوجيز" لأبي شامة ص ٨٩.

(٢) "الدراية في القراءات" بحث للدكتور سامي عبد الشكور ص١٣.

المتعال)، و(يوم يأت)، و(ما كنا نبغ) و(إذا يسر) وما أشبهه بياء وبغير ياء"[1].

"تَبْدِيل الأدوات كَقَوْله: (وتوكل على الْعَزِيز الرَّحِيم) فِي الشُّعَرَاء بِالْفَاءِ (وتوكل) بِالْوَاو، و(وَلَا يخَاف عقباها) بِالْفَاءِ، و(وَلَا يخَاف) بِالْوَاو، (أَن يظْهر فِي الأَرْض) بِالْوَاو، و(أَو أَن يظْهر) بِأَو قبل أَن"[2].

"الِاسْتِفْهَام وَالْخَبَر، كَقَوْله: (ءأعجمي) و(ءأذهبتم)، و(ءأن كَانَ) بالاستفهام، و(أعجمي) و(أَذهَبْتُم) و(إِن كَانَ) بالْخبر، وَكَذَلِكَ: (ءإنكم) و(ءإن لنا) و(ءإنك) و(ءإذا متْنا) و(ءإنا لمخرجون) بالإستفهام، و(إِنَّكُم) و(إِن لنا) وَ(إِنَّك) و(أئذا متْنا) و(إِنَّا) بِهَمْزَة مَكْسُورَة على الْخَبَر، وَكَذَلِكَ مَا أشبهه"[3].

"وَمِنْهَا التَّشْدِيد وَالتَّخْفِيف، كَقَوْله: (بِمَا كَانُوا يكذبُون) بتَشْديد الذَّال وتخفيفها، و(لَكِن الشيطين) و(وَلَكِن الْبر) بتَشْديد النُّون وتخفيفها، و(تظْهرُونَ) (وتظهرون) و(تذكرُونَ) و(خرقوا لَهُ) و(إِن كلا لما) و (فَقدر عَلَيْهِ) و(جمع مَالا) وَشبهه بتَشْديد الظَّاء والذال وَالرَّاء وَالْمِيم وَالدَّال وتخفيفهن"[4].

"وَمِنْهَا الْخطاب والإخبار كَقَوْله: (وَمَا الله بغافل عَمَّا تَعْمَلُونَ)، و(أَفلا تعقلون) و(وَلَكِن لَا تعلمُونَ) و(لَا تظْلمُونَ) و(أم تَقولُونَ) و(ستغلبون وتحشرون) و(وَلَو يرى الَّذين ظلمُوا)، و(ترونهم مثليهم)، و(لتنذر أم

(١) "الأحرف السبعة للقرآن" للداني ص ٣٤.
(٢) "الأحرف السبعة للقرآن" للداني ص ٣٤.
(٣) "الأحرف السبعة للقرآن" للداني ص ٣٦.
(٤) "الأحرف السبعة للقرآن" للداني ص ٣٦-٣٧.

الْقرى)، و(أفبنعمة الله تجحدون) وَمَا أشبه ذَلِك بِالتَّاءِ على الْخطاب وبالياء على الْإِخْبَار"(١).

"وَمِنْهَا التَّقْدِيم وَالتَّأْخِير، كَقَوْله: (وَقتلُوا وَقاتلُوا) (وَقاتلُوا وَقتلُوا) (فيَقتلُون وَيُقْتَلُونَ) و(فيُقتَلون وَيَقْتلُونَ)، و(وَكَذَلِكَ زين لكثير من الْمُشْركين قتلَ أَوْلَادِهم شركاؤَهم) (قتلُ أَوْلَادَهم شركاؤهم) وَمَا أشبه ذَلِك"(٢).

"وَمِنْهَا النَّفْي وَالنَّهْي، كَقَوْله: (وَلَا تسْأَل عَن أَصْحَاب الْجَحِيم) بِالْجَزْمِ على النَّهْي، (وَلَا تسئل) بِالرَّفْع على النَّفْي، (وَلَا تشرك فِي حكمه أحدا) التَّاء والجزم على النَّهْي، (وَلَا يُشْرك) بِالْيَاءِ وَالرَّفْع على النَّفْي، و(لَا تخف دركا) (فَلَا يخف ظلما) بِالْجَزْمِ على النَّهْي، و(تخَاف) وَ(يخَاف) بِالرَّفْع وَإِثْبَات الْألف على النَّفْي، وَمَا أشبه ذَلِك"(٣).

"وَمِنْهَا الْأَمر والإخبار، كَقَوْله: (وَاتَّخذُوا من مقَام إِبْرَاهِيم) بِكَسْر الْخَاء على الْأَمر، و(اتَّخذُوا) بِفَتْح الْخَاء على الْإِخْبَار، و(قل سُبْحَانَ رَبِّي) و(قل رَبِّي يعلم) و (قل رب احكم) و (قل إِنَّمَا أدعوا رَبِّي) على الْأَمر، و(قال) على الْخَبَر، وَكَذَلِكَ مَا أشبهه"(٤).

"وَمِنْهَا التَّوْحِيد وَالْجمع، كَقَوْله: (الرّيح) و(الرّيح)، و(فَمَا بلغت رسَالَته) و(رسَالَته)، و(آيَات للسائلين) و (آيت)، و(غيابت) و(غيابات)، و(سَيعْلَمُ الْكَافِر) و(الْكفَّار)، و(كطي السّجل للكتاب) و(الكتب)، و(المضغة عظما) و(عظاما)، و(إِلَى أثر رحمت الله) و(إِلى ءاثر) وَمَا أشبه ذَلِك"(٥).

(١) "الأحرف السبعة للقرآن" للداني ص ٣٨.
(٢) "الأحرف السبعة للقرآن" للداني ص ٣٨.
(٣) "الأحرف السبعة للقرآن" للداني ص ٣٩.
(٤) "الأحرف السبعة للقرآن" للداني ص ٣٩.
(٥) "الأحرف السبعة للقرآن" للداني ص ٣٥.

"وَمِنْهَا الْإِخْبَار عَن النَّفس والإخبار عَن غير النَّفس، كَقَوْله: (يتبوأ مِنْهَا حَيْثُ نشَاء) بالنُّون و(يَشَاء) بِالْيَاءِ، و(نجْعَل الرجس) بالنُّون وَالْيَاء، (ننبت لكم) بالنُّون وَالْيَاء، و(لنحصنكم) بالنُّون الله تَعَالَى يخبر عَن نَفسه، وبالياء إِخْبَار عَن اللبوس، وَمَا أشبه ذَلِك"(١).

"تغير اللَّفْظ نَفسه وتحويله وَنَقله إِلَى لفظ آخر، كَقَوْلِك: (ملك يَوْم الدّين) بِغَيْر أَلف، و(ملك) بِأَلف، و(السراط) بِالسِّين، و(الصِّرَاط) بالصَّاد، و(الزراط) بالزاي، وَبَين الزَّاي وَالصَّاد، و(مَا يخدعون) بِالْأَلف، و(مَا يخدعون) بِغَيْر أَلف، و(كَيفَ ننشزها) بالزاي، و(ننشرها) بالراء، و(يُقَاتلُون الَّذين يأمرون) بِالْأَلف، و(يقتلُون) بِغَيْر أَلف، و(بظنين) بالظاء، و(بضنين) بالضاد، وَمَا أشبه ذَلِك"(٢).

أما الجانب الثالث الذي يجد شرعيته في هذا الحديث: القراءات التي جاءت على وجه التفسير، فقد حقق النبي صلى الله عليه وسلم الاستفادة من هذا الإذن في الاستعانة به على تفسير القرآن وتوضيح لفظه المشكل، والقراءات التي أَثْرَتْ علم التفسير أكثر من أن تحصى وتذكر.

وسلك الصحابة رضوان الله عليهم مسلكه في هذا الباب، إذ كانوا يسخرون الإذن في القراءة على سبعة لإيضاح مشكله، أو تقييد مطلقه، أو تخصيص عامه، يقول ابن الجزري: "وربما كانوا يدخلون التفسير في القراءة إيضاحاً وبياناً، لأنهم متحققون لما تلقوه عن النبي صلى الله عليه وسلم قرآناً، فهم آمنون من الالتباس، وربما كان بعضهم يكتبه معه"(٣).

(١) "الأحرف السبعة للقرآن" للداني ص ٣٨.

(٢) "الأحرف السبعة للقرآن" للداني ص ٣٣.

(٣) "النشر في القراءات العشر" لابن الجزري (١/٣٢).

ومن أمثلة هذا النوع[١]:

- روى البغوي قال: أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَليحِي، أنا أبو منصور محمد بن محمد بن سَمْعان، نا أبو جعفر الرَّيَّاني، حدثنا: حُميد بن زَنْجُوَيْه، نا أبو نُعيْم، نا سُفيان، عن عاصم بن أبي النَّجُود، عن زر بن حُبَيش، قال: قلنا لعبيدة: سل عليًّا عن الصلاة الوسطى، فسأله، قال: كنا نرى أنها صلاة الفجر، حتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول يوم الخندق: "شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر، ملأ الله أجوافهم وقبورهم ناراً"[٢].

وروى الطبراني، قال: "حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة الدمشقي، ثنا أبو الجُماهر، ثنا سعيد بن بشير، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، أن نبي الله صلى الله عليه وسلم أمرنا أن نحافظ على الصلوات والصلاة الوسطى، وأنبأنا أنها صلاة العصر"[٣].

وقد روى أبو عبيد في "فضائل القرآن" فقال: حدثنا ابن أبي زائدة، عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن رزين بن عبيد، أنه سمع ابن عباس يقرؤها كذلك: (والصلاة الوسطى صلاة العصر) [٤].

- وذكر الإمام ابن العربي في ذكر صلاة الخوف أن ابْنُ عُمَرَ قَالَ: قال: النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ صَلَّوْا قِيَامًا وَرُكْبَانًا». قَالَ نَافِعٌ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ وَغَيْرُ مُسْتَقْبِلِيهَا،

(١) انظر "القراءات التفسيرية" للأستاذ الدكتور سامي عبد الشكور ص ٢١ – ٣٢.
(٢) أخرجه البغوي في "شرح السنة" (٢/٢٣٣-٢٣٤) وقال: "هذا حديث متفق على صحته".
(٣) أخرجه الطبراني في "مسند الشاميين" (٤/٢٩).
(٤) أخرجه أبو عبيد في "فضائل القرآن" ص٢٩٣.

لَا أَرَى ذُكِرَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ إِلَّا عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؛ فَهَذِهِ الصِّفَاتُ السِّتُّ فِي الصَّحِيحِ الثَّابِتِ[١].

وقد مثل الزركشي للقراءة التفسيرية بقراءة ابن عمر: "(فإن خفتم فرجالا أو ركبانا مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها)[٢].

-وروى الترمذي بسنده عن علي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون) قال: شكركم، تقولون مطرنا بنوء كذا وكذا، وبنجم كذا وكذا"[٣].

وروى ابن جرير الطبري حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا يحيى بن أبي بكر، عن إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن أبي عبد الرحمن، عن عليّ، عن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم قال " (وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ) قال: شُكْرَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ، قال: ويقولون مطرنا بنوء كذا وكذا"[٤].

وقال: حدثنا أبو كُرَيب، قال: ثنا ابن عطية، قال: ثنا معاذ بن سليمان، عن جعفر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أنه كان يقرأ (وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ) ثم قال: ما مُطر الناس ليلة قطّ، إلا أصبح بعض الناس مشركين يقولون: مُطرنا بنوء كذا وكذا، قال: وقال وتجعلون شكركم أنكم تكذّبون[٥].

وروى الطبري عن ابن حُميد، قال: ثنا مهران، عن سفيان، عن عبد الأعلى، عن أبي عبد الرحمن، عن عليّ (وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ)

(١) "أحكام القرآن" لابن العربي (٦٢٠/١).
(٢) "البحر المحيط في أصول الفقه" للزركشي (٢٢٣/٢).
(٣) انظر سنن الترمذي كتاب تفسير القرآن، والحديث حسن غريب صحيح.
(٤) "تفسير الطبري" (١٥٤/٢٣).
(٥) "تفسير الطبري" (١٥٤/٢٣).

قال: كان يقرؤها (وتَجْعَلُونَ شُكْرَكُمْ أَنَّكُم تُكَذِّبُونَ) يقول: جعلتم رزق الله بنوء النجم، وكان رزقهم في أنفسهم بالأنواء أنواء المطر إذا نزل عليهم المطر، قالوا: رُزقنا بنوء كذا وكذا، وإذا أمسك عنهم كذّبوا، فذلك تكذيبهم(١).

وروى عبد الرزاق الصنعاني عن ابن عُيَيْنَةَ، قال: سمعت رجلًا من أهل الكوفة كان يقرؤها: "وَتَجْعَلُونَ شُكْرَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ"(٢).

قال الثعلبي: "أخبرنا عبد الله بن حامد، أخبرنا عمر بن الحسن، حدّثنا أحمد، حدّثنا أبي، حدّثنا حصين عن هارون بن سعد عن عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن عن علي أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قرأ: (وتجعلون شكركم أنكم تكذبون).

وذكر الهيثم عن عدي أن من لغة أزد شنوءة: ما رزق فلان، بمعنى ما شكر(٣).

-وجاء في المستدرك إن الله قد أمرني أن أقرأ عليك القرآن فقرأ (لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين ...)(٤).

وروى ابن المنذر حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، قَالَ: حَدَّثَنَا محمد بْن يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْد الرحمن بْن مهدي، عَنْ سفيان، عَنْ عاصم، عَنْ زر، عَنْ أبي، " إن الدين عِنْد اللهِ الحنيفية غير اليهودية، وَلا النصرانية، وَلا المشركة، من يعمل خيرا فلن يكفره(٥).

(١) "تفسير الطبري" (١٥٥/٢٣).
(٢) "تفسير عبد الرزاق" (٢٨٥/٣).
(٣) "تفسير الثعلبي" (٢٢٢/٩).
(٤) انظر "المستدرك" كتاب التفسير حديث رقم: ٢٢٨٩، والحديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.
(٥) "تفسير القرآن" لابن المنذر النيسابوري (١٤٨/١).

-أخرج الترمذي في سننه بسنده عن أبي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلام الذي قتله الخضر طبع كافراً، ولو عاش لأرهق أبويه طغياناً وكفراً، وعنه أيضاً قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في قوله: (وأما الغلام ...) وكان طبع يوم طبع كافراً[1].

قال أبو بكر الصنعاني في تفسيره: "وفي حرف ابن مسعود و(كَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ صَالِحَةٍ غَصْبًا وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ كَافِرًا)"[2].

وقال الطبري: "حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة: (وأمَّا الغُلامُ فكَانَ كافِرًا) في حرف أُبيّ"[3].

وقال ابن أبي حاتم الرازي: "قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: وكان ابن عباس يقرأ: (وَكَانَ أَمَامَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلّ سَفِينَةٍ صَالِحَةٍ غَصْبًا)، وكان يقرأ: (وأما الغلام فكان كافرًا وكان أبواه مؤمنين)"[4].

-أخرج الدارمي، وأبو داود في كتاب الصلاة، وابن ماجة والنسائي والإمام أحمد هذا الأثر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "سووا صفوفكم لا تختلف قلوبكم" قال: وكان يقول: إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول أو الصفوف الأول)[5].

---

(١) انظر سنن أبي داود كتاب السنة رقم الحديثين [٤٧٠٥] [٤٧٠٦] (٢٣٢/٣).

(٢) "تفسير عبد الرزاق الصنعاني" (٣٤٠/٢).

(٣) "تفسير الطبري" (٨٥/١٨).

(٤) "تفسير القرآن العظيم" لابن أبي حاتم (٢٣٧١/٧)، وانظر "التفسير الوسيط" للواحدي (١٥٦/٣).

(٥) واللفظ للدارمي، انظر كتاب الصلاة باب فضل من يصلي الصف الأول في الصلاة، باب رقم ٤٩ رقم الحديث [١٢٦٤] (٢٠٦).

وَأخرج ابْن أبي دَاوُد فِي الْمَصَاحِف عَن حميدة قَالَت: أوصت لنا عَائِشَة رَضِي الله عَنْهَا بمتاعها فَكَانَ فِي مصحفها (إِن الله وَمَلَائِكَته يصلونَ على النَّبِي وَالَّذين يصلونَ الصُّفُوف الأول)(١).

وكانت هذه الحروف نتاج توسع الصحابة رضوان الله عليهم في تفسير القرآن، وتحقيق الاستفادة من الإذن في توضيح لفظه المشكل، والكشف عما بطن وخفي من معناه، وإن تطلب الأمر إبدال لفظ بآخر أوضح في الدلالة، أو زيادة الكلمة والكلمتين وربما أكثر لغرض التفسير والبيان.

وقد عرف المتأخرون الحروف الزائدة عن الخط بـ(القراءة المدرجة)، وأول من سمى هذا النوع من القراءات السيوطي، يقول: "وظهر لي سادس يشبهه من أنواع الحديث المدرج وهو ما زيد في القراءات على وجه التفسير كقراءة سعد بن أبي وقاص: "وله أخ أو أخت من أم "، وقراءة ابن عباس: "ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج "، وقراءة ابن الزبير: "ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويستعينون بالله على ما أصابهم " قال عمر: فما أدري: أكانت قراءته أم فسر؟"(٢).

وقد ذهب بعض المتأخرين أن ذلك لم يكن من الصحابة على سبيل القراءة، وحملوا الأمر فيها على التفسير الذي ضمنوه مصاحفهم لأمنهم اللبس، لا أنها من الحروف التي قرؤوها تلاوة على وجه التعبد.

(١) "المصاحف" لابن أبي داود ص ٢١١.

(٢) "الإتقان في علوم القرآن" للسيوطي باختصار (٢٦٥/١).

يقول الأستاذ الدكتور سامي عبد الشكور في بيان الفرق بين القراءات الشاذة والقراءة التفسيرية: "وأما التفسيرية لم يقرأ بها أصلاً"(١).

وهذا خلاف ما عليه أئمة السلف من المتقدمين، يقول الباقلاني: "وكان منهم من يقرأ التأويل مع التنزيل، نحو قوله تعالى: (وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى)، وهي صلاة العصر، "فإن فاءوا فيهن"، وأمثال هذا مما وجدوه في بعض المصاحف"(٢).

ويقول ابن الجزري: "ونحن نقطع بأن كثيراً من الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقرءون بما خالف رسم المصحف العثماني قبل الاجماع عليه من زيادة كلمة أو أكثر، وإبدال أخرى بأخرى ..."(٣).

وما كانت تنقل عنهم إلا من باب القراءة، فيقولون قرأ فلان بكذا كما في الأمثال المذكورة، وإنما ذهبت غالب هذه الحروف بعد الإجماع على مصاحف عثمان رضي الله عنه.

يقول ابن قتيبة: "فإن قال قائل: فهل يجوز لنا أن نقرأ بجميع هذه الوجوه؟

قيل له: كل ما كان منها موافقا لمصحفنا غير خارج من رسم كتابه- جاز لنا أن نقرأ به. وليس لنا ذلك فيما خالفه، لأن المتقدمين من الصحابة والتابعين، قرؤوا بلغاتهم، وجروا على عادتهم، وخلّوا أنفسهم وسوم طبائعهم، فكان ذلك جائزا لهم، ولقوم من القرّاء بعدهم مأمونين على التنزيل، عارفين بالتأويل، فأما نحن معشر المتكلفين، فقد جمعنا الله بحسن

(١) "القراءات التفسيرية" للأستاذ الدكتور سامي عبد الشكور ص ١٩.
(٢) "الانتصار للقرآن" للباقلاني ص ٣٥١.
(٣) "تقريب النشر" لابن الجزري (٢٩/١).

اختيار السلف لنا على مصحف هو آخر العرض، وليس لنا أن نعدوه، كما كان لهم أن يفسّروه، وليس لنا أن نفسّره"(١).

ويقول ابن الجزري: "وأجمعت الأمة غير معصومة من الخطأ على ما تضمنته هذه المصاحف -مصاحف عثمان- وترك ما خالفها من زيادة ونقص وإبدال كلمة بأخرى مما كان مأذوناً فيه توسعة عليهم، ولم يثبت ثبوتاً مستفيضاً أنه من القرآن ... **وكُتبت المصاحف على اللفظ الذي استقر عليه في العرضة الأخيرة** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما صرَّح به غير واحد من أئمة السلف، كمحمد بن سيرين، وعبيدة السلماني، وعامر الشعبي"(٢).

ثم اعتنى الأئمة بها لما لها من الأهمية في تفسير القرآن، يقول أبو عبيد القاسم بن سلام في "باب الزوائد من الحروف التي خولف بها خط القرآن": "فهذه الحروف وأشباه لها كثير قد صارت مفسرة للقرآن، وقد كان يروى مثل هذا عن بعض التابعين في التفسير فيستحسن ذلك، فكيف إذا روي عن لباب أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، ثم صار في نفس القراءة، فهو الآن أكثر من التفسير وأقوى، وأدنى ما يستنبط من علم هذه الحروف معرفة صحة التأويل، على أنها من العلم الذي لا تعرف العامة فضله، إنما يعرف ذلك العلماء ... كقراءة من قرأ: (يقص الحق) [الأنعام:٥٧] فلما وجدتها في قراءة عبد الله (يقضي الحق) علمتُ أنما هي يقضي الحق ... وكذلك قراءة من قرأ (أخرجنا لهم دابة من الأرض تكلمهم) [النمل:٨٢] لما وجدتها في قراءة أبي (تنبئهم) علمتُ أن وجه

(١) "تأويل مشكل القرآن" لابن قتيبة ص ٣٤.

(٢) "النشر في القراءات العشر" لابن الجزري (٧/١).

القراءة تكلمهم، في أشياء من هذه كثيرة لو تُدبرتْ وُجد فيها علم واسع لمن فهمه"[١].

فثبت أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يستعينون في إيضاح التنزيل بهذه الحروف التي يجدون شرعيتها في حديث الإذن بالقراءة على سبعة أحرف، مقتدين في ذلك بهدي النبي صلى الله عليه وسلم، مما يدل على أن الإذن في القراءة على سبعة أحرف قد تجاوز حدَّ الضرورة.

يقول عبد الصبور شاهين: "الذي يعين سياق الأحاديث على القول به أن من الحروف ما كان منشؤه الرخصة العامة، لا سيما بزيادة أو نقص أو إحلال كلمة موضع أخرى، بسبب النسيان، أو الرغبة في الاستمتاع بالرخصة مع التذكر، وكلا الأمرين جائز ما دام باب التيسير مفتوحاً"[٢].

ويقول الدكتور صبري الأشوح: "إن مفهوم الرخصة للتيسير قد تجاوز به البعض من حد الضرورة إلى حد الاستمتاع بالرخصة مع القدرة على تعميد النطق بلهجة مخالفة لما سمعه من النبي أو من أحد أصحابه إلى النطق بلهجته المفضلة مع أنه قادر على الأداء بما تعلم"[٣].

فدل ذلك على أن الصحابة كانوا يتوسعون في القراءة بالحروف دون حاجة أو عذر غير إرادة توضيح القرآن وتفسيره، وطالما ثبت توسع الصحابة في تفسير القرآن بالحروف، انتفى اعتبار القراءة على سبعة أحرف رخصة من هذا الوجه.

(١) "فضائل القرآن" لأبي عبيد ص٣٢٥.

(٢) "تاريخ القرآن" لعبد الصبور شاهين" ص ٦٨.

(٣) "إعجاز القراءات القرآنية" لصبري الأشوح ص ٢٢.

المطلب الرابع: التنظير بين تشريع الإذن في القراءة بالحروف وحادثة فرض الصلاة:

إنَّ حادثة التخفيف في قراءة القرآن الكائنة عند أحجار المراء، تتشابه كثيراً مع حادثة فرض الصلاة في السماء السابعة عند سدرة المنتهى، وتتطابق الروايتان في سؤال النبي صلى الله عليه وسلم تخفيف المشقة عن الأمة، ثمَّ استرشاده بميكائيل عليه السلام في الاستزادة من الحروف، كما استرشاده بموسى عليه السلام في تخفيف عدد الصلوات، فمن المستحسن الطريف ربط الحادثتين ببعضهما، وإجراء التنظير فيهما.

روى مسلم في حادثة تشريع الإذن بالقراءة على سبعة أحرف عن أبيّ بن كعب: "أن النبي **عند أضاة بني غفار** قال: أتاه جبريل عليه السلام فقال: إن الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على حرف، فقال: أسأل الله معافاته ومغفرته وإن أمتي لا تطيق ذلك، ثم أتاه الثانية فقال: إن الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على حرفين، فقال: أسأل الله معافاته ومغفرته وإن أمتي لا تطيق ذلك، ثم جاءه الثالثة فقال: إن الله يأمرك أن تقرأ أمتك على ثلاثة أحرف، فقال: أسأل الله معافاته ومغفرته وإن أمتي لا تطيق ذلك، ثم جاءه الرابعة فقال: إن الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على سبعة أحرف، **فأيما حرف قرأوا عليه فقد أصابوا**"(١).

وروى أحمد في حادثة الإسراء والمعراج أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " ... ثم عرج بنا إلى السماء السابعة ... فأوحى الله إلي ما أوحى، وفرض علي في كل يوم وليلة خمسين صلاة، فَنَزلتُ حتى انتهيت إلى

(١) أخرجه مسلم، في "صحيحه"، في كتاب: "صلاة المسافرين وقصرها"، باب: "بيان أن القرآن على سبعة أحرف" (٥٩٢/١)، وأبو داوود، في "سننه" في كتاب "الصلاة"، باب "أنزل القرآن على سبعة أحرف" (٧٦/٢)، وأخرج الطبري من حديث مجاهد عن ابن أبي ليلى عن أبي بن كعب من خمس طرق بمعنى الحديث، وآخر بلفظ "إن الله يأمرك أن تُقرئ أمتك القرآن على سبعة أحرف، فمن قرأ منها بحرف فهو كما قرأ" تفسير الطبري: (٣٤/١ و٤٠). قال محمد الألباني: "صحيح". "صحيح وضعيف سنن أبي داود"، ص:٢.

موسى، فقال: ما فرض ربك على أمتك؟ قال: قلت: خمسين صلاة في كل يوم وليلة، قال: ارجع إلى ربك، فاسأله التخفيف، فإن أمتك لا تطيق ذلك، وإني قد بلوت بني إسرائيل وخَبَرْتُهم.

قال: فرجعت إلى ربي، فقلت: أيْ ربِّ، خفف عن أمتي فحطَّ عني خمساً، فرجعت إلى موسى، فقال: ما فعلتَ؟ قُلتُ: حطَّ عني خمساً، قال: إن أمتك لا تطيق ذلك، فارجع إلى ربك فاسأله التخفيف لأمتك، قال: فلم أزل أرجع بين ربي وبين موسى، ويحطُّ عني خمساً خمساً، حتى قال: يا محمد هي خمس صلوات في كل يوم وليلة بكل صلاة عشر، فتلك خمسون صلاة ... "[1].

وقد أجيب النبي إلى سؤاله في القصتين وحُقق مطلوبه، فلم يقل أحد من الأئمة الفقهاء أن الصلاة حين فرضت كانت خمسين صلاة في اليوم والليلة، ثم خففت رخصة إلى خمس صلوات للمشقة، فإن زالت المشقة عادت إلى حيث كانت خمسين صلاة خصوصاً بعد اعتياد القوم على الصلوات، وائتلاف قلوبهم على شعائر الإسلام، كما قيل في الأحرف السبعة!

إن إيجاب القراءة بحرف واحد قد ارتفع وزال توسعة ورفعاً للحرج عن الأمة، كما كانت الصلاة خمسين صلاة فنسخت وزالت تخفيفاً ورفعاً للحرج عن الأمة.

فدل ذلك على أن القراءة على سبعة أحرف عزيمة منسوخة من عزيمة وجوب القراءة على حرفه المنزل إلى إباحة التوسع في القراءة على سبعة أحرف، لا رخصة مستثناه لأصحاب الأعذار من الدليل المحرم.

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٩/٤٨٧). قال محقق الكتاب شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم".

المبحث الثالث: بقاء الإذن في القراءة على سبعة أحرف من عدمه:

من المسائل التي خاض فيها الأئمة قديماً مسألة بقاء الإذن في القراءة على سبعة أحرف في الأمة بعد الزمن الأول، وكاد يطبق عموم الأئمة على ذهاب هذه التوسعة.

يقول الطحاويّ (ت:٣٢١هـ): "إنّما كانت السبعة للناس في الحروف؛ لعجزهم عن أخذ القرآن على غير لغاتهم؛ لأنّهم كانوا أمّيّين لا يكتب إلّا القليل منهم، فلمّا كان يشقّ على كلّ ذي لغة أن يتحوّل إلى غيرها من اللّغات - ولو رام ذلك لم يتهيّأ له إلّا بمشقّة عظيمة - وسّع لهم في اختلاف الألفاظ إذا كان المعنى متّفقا، فكانوا كذلك حتى كثر منهم من يكتب، وعادت لغاتهم إلى لسان رسول الله صلّى الله عليه وسلم، فقدروا بذلك على تحفّظ ألفاظه، فلم يسعهم حينئذ أن يقرؤوا بخلافها.

فبان بهذا أنّ تلك السبعة الأحرف، إنّما كان في وقت خاصّ لضرورة دعت إلى ذلك، ثمّ ارتفعت تلك الضرورة، فارتفع حكم هذه السبعة الأحرف، وعاد ما يقرأ به القرآن على حرف واحد"(١).

وتابعه ابن عبد البرّ (ت:٤٦٣هـ) في "التمهيد"(٢)، وأبو حفص الشافعي (ت:٨٤٠هـ) في "التوضيح"(٣)، والمقريزي (ت:٨٤٥هـ) في "إمتاع الأسماع"(٤).

ويقول أبو شامة: "وكانوا علموا أن تلك الرخصة قد انتهت بكثرة المسلمين واجتهاد القراءة وتمكنهم من الحفظ"(٥).

---

(١) "شرح مشكل الآثار" للطحاوي (١٢٤/٨).

(٢) (٢٩٤/٨).

(٣) (٣٣/٢٤).

(٤) (٢٧١/٤).

(٥) "المرشد الوجيز" لأبي شامة ص ١٤٢.

ويقول ابن الجزري: "وقال بعضهم: إن الترخص في الأحرف السبعة كان في أول الإسلام لما في المحافظة على حرف واحد من المشقة عليهم أولاً، فلما تذللت ألسنتهم بالقراءة، وكان اتفاقهم على حرف واحد يسيراً عليهم، وهو أوفق لهم أجمعوا على الحرف الذي كان في العرضة الأخيرة"(١).

ويقول الدكتور عبد الصبور شاهين: "وقد زالت الرخصة بزوال ما اقتضاها، حين ألف الناس القرآن، وجرت ألسنتهم بآياته على نحو ما أراد أمير المؤمنين عثمان بن عفان"(٢).

إن الأئمة الذين ذهبوا إلى رفع التوسعة يرونها ارتفعت بارتفاع العذر عن الأمة، مع أن العذر الذي شرعت لأجله الحروف باق في الأمة إلى قيام الساعة، ولم يرد النص الشرعي الذي يقضي نسخ الإباحة والتوسعة في القراءة على سبعة أحرف غير تصورات حول ما آل إليه واقع الرواية بعد الجمع العثماني(٣).

يقول الإمام الرازي: "وليُعلم أن ليس المراعى في الأحرف السبعة المنزلة عدداً من الرجال دون آخرين، ولا الأزمنة ولا الأمكنة، بل فيها متسع وإلى القيامة"(٤).

---

(١) "النشر في القراءات العشر" لابن الجزري (٣٢/١).

(٢) "تاريخ القرآن" لعبد الصبور شاهين ص ٨٨.

(٣) للباحثة دراسة بعنوان "حديث الأحرف السبعة بين الإحكام والنسخ" أسفرت عن عدم جريان النسخ في الحديث، وعدم تحققه في أجزاء الحروف.

(٤) "معاني الأحرف السبعة" باختصار للرازي ص ٣٢٨-٣٢٩.

ويقول الدكتور عبد العزيز القارئ: "الحكمة من إنـــزال الأحـــرف السبعة هو التيسير على الأمة، فكيف ... نقصر الرخصة بها على الصدر الأول، واللفظ عام يشمل الأمة كلها[١]؟

ويقول: "كيف يسوغ للصحابة إلغاء هذه الرخصة (رخصة الأحرف السبعة) والحكمة منها لاتزال قائمة، بل هي أشد وضوحاً بعد دخول الناس في مختلف الألسنة والأجناس في الإسلام، أفيشق الأمـــر علـــى القرشـــي والهذلي وهما أبناء لغة واحدة ولا يشق على الأعاجم؟

أوليس في الأمة إلى يوم القيامة: العجـــوز، والصـــبي، والجاريـــة، والشيخ الفاني أو العاسي، والرجل الذي لم يقرأ كتاباً قط، والذي يعصـــيه لسانه ولا يسلس في النطق"[٢].

ويقول الأستاذ الدكتور مساعد الطيار: "ومـــن المهـــم ملاحظـــة أن التخفيف على الأمة بالأحرف السبعة لم ينقطع، فالرسول صلّى الله عليـــه وسلّم استزاد لأمته كلها، وليس لزمن من أزمانهـــا دون غيـــره، وهـــذه الملحوظة يحسن التنبه لها في كل الأحاديث التي يرد فيها ذكر أمته صلّى الله عليه وسلّم"[٣].

إن القول برفع الإذن في القراءة على سبعة أحرف بســـبب ارتفـــاع العذر عن الأمة قول غير صحيح، لوجود أهل الأعذار الذين لا تخلو منهم حقبة من الزمن، فهذا القول مردود لهذه العلة التي منعوا لأجلها القـــراءة بالحروف.

---

(١) "حديث الأحرف السبعة" عبدالعزيز القارئ باختصار ص ٤٩-٥٠.

(٢) "حديث الأحرف السبعة" عبدالعزيز القارئ باختصار ص ٥٧-٥٨.

(٣) "المحرر في علوم القرآن" للأستاذ الدكتور مساعد الطيار ص ٨٩.

وقد ذهب أئمة آخرون إلى أن إلغاء القراءة بالحرف كان من عثمان رضي الله عنه، وعدوا ذلك من قبيل المصالح المرسلة.

يقول الشاطبي (ت:٧٩٠هـ) صاحب كتاب "الاعتصام" في سياق الكلام عن المصالح المرسلة: "أمَّا جمع المصحف، وقصر النَّاس عليه، فهو على الحقيقة من هذا الباب، إذ أنزل القرآن على سبعة أحرف كلُّها شاف كاف، تسهيلا على العرب المختلفات اللّغَات، فكانت المصلحة في ذلك ظاهرة، إلَّا أنَّه عرض في إباحة ذلك بعد زمان رسول اللَّه صلَّى اللَّه علَيه وسلَّم فتح لباب الاختلاف في القرآن، حيث اختلفوا في القراءَة حسبما يأتي بحول اللَّه تعالى، فخاف الصَّحابة رضوان اللَّه تعالى عليهم اختلاف الأمة في ينبوع الملَّة، فقصروا النَّاس على ما ثبت منها في مصاحف عثمان رضي الله تعالى عنه، واطَّرحوا ما سوى ذلك"(١).

وقال: "جميع ما ذكر فيه من قبيل المصالح المُرسلة، لا من قبيل البدعة المحدثة، والمصالح المُرسلة قد عمل بمقتضاها السَّلف الصالح من الصحابة ومن بعدهم، فهي من الأصول الفقهيَّة الثَّابتة عند أهل الأُصول، وإن كان فيها خلاف بينهم"(٢).

والحق أنه لا يجوز اعتبار هذه المسألة من المصالح المرسلة، لأن الاستدلال بإلغاء عثمان حروف القرآن على إلغاء الإذن في القراءة على سبعة أحرف لا يصح، فإن إلغاء الحروف الناتجة عن توسع الصحابة في القراءة بالحروف شيء، وادعاء إلغاء الإذن في القراءة على سبعة أحرف شيء آخر.

(١) "الاعتصام" لإبراهيم بن موسى الغرناطي، المعروف بالشاطبي (٣١٧/١).
(٢) "الاعتصام" للشاطبي (٣١٦/١).

إن المنع من القراءة على سبعة أحرف مخالفة صريحة للحكم الشرعي الثابت فيها، ومخالف تماماً لقصد الشارع من تشريعها وهو التسهيل والتهوين ورفع الحرج عن الأمة، وقد علم أنه لا اعتبار للمصالح المرسلة إن قام دليل على الحكم بعينه، ولا اعتبار لها كذلك إن خالفت مقاصد الشرع في تشريعها إن أفصح عنها الشارع الحكيم.

لأجل ذا كان تعريف الأئمة للمصالح المرسلة مراعياً لهذين الجانبين، فعُرفت بأنها "المصالح التي لم يشهد لها من الشرع بالبطلان، ولا بالاعتبار نص معين"(١)، أو "هي كل منفعة داخلة في مقاصد الشارع دون أن يكون لها أو لجنسها القريب شاهد الاعتبار أو الإلغاء"(٢)، أو "هي المصلحة التي لم يشرع الشارع حكماً لتحقيقها، ولم يدل دليل شرعي على اعتبارها أو إلغائها"(٣)، أو هي "المحافظة على مقصود الشرع"(٤).

وقد راعى الإسلام مصالح الأمة برفع الضيق المؤدي إلى الحرج والمشقة، يقول عبد الإله أبو رحمة: "والدليل على مراعاة الشريعة للحاجيات هو أن الشريعة مبنية على رفع الحرج والمشقة وطلب التيسير، قال تعالى: (وما جعل عليكم في الدين من حرج)، وقال تعالى: (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر)، وقال تعالى: (ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم)، فالحاجيات هي إحدى حلقات المقاصد، ودورها حماية الضروريات والعمل على إصلاحها وإكمالها"(٥).

---

(١) "المستصفى" للغزالي ص ١٧٤.

(٢) "ضوابط المصلحة" للبوطي ص ٣٣٠.

(٣) "علم أصول الفقه" لعبد الوهاب خلاف ص ٨٤.

(٤) "المستصفى" للغزالي (١/١٧٤).

(٥) "المصلحة المرسلة في أحكام السياسة الشرعية في عهد النبي صلى الله عليه وسلم" رسالة ماجستير للطالب عبد الإله أحمد أبو رحمة ص١٤.

فكان من أحد مقاصد الشرع في الإذن بالقراءة على سبعة أحرف التهوين على الأمة في قراءة القرآن، يشهد له قول النبي صلى الله عليه وسلم: "أن هون على أمتي"، وإن في إلغائها معارضة للمقصد الشرعي في تشريعها، ومخالفة للحكم الشرعي الوارد فيها، فإن كان الأمر كذلك فإنه لا يصح حمل إجماع الصحابة على القراءة بحرف واحد من المصالح المرسلة التي يلغى فيها أمر الإذن بالقراءة على سبعة أحرف.

إن إلغاء القراءة على سبعة أحرف للخوف على تغيير القرآن، وانمحاق ألفاظه المنزلة من المصالح الملغاة لأنها تخالف نص الشارع في إباحة القراءة بها، كالمنع من بيع العنب لئلا يعصر منه الخمر، والشركة في سكنى الدار خشية الزنا[1]، يقول عبد لأله أبو رحمة: "فإن كل هذه من المصالح في نظر الشرع هي من قبيل المصالح الملغاة"[2].

إن كل نازلة مخالفة لحكم الشارع، ومخالفة للمصلحة المعتبرة فيه لذلك، هي من قبل المصالح الملغاة، وإن حققت مصلحة ودفعت ضرراً،

إذ اعتبار المصلحة المرسلة لا يكون إلا فيما لا يثبت فيه دليل للاعتبار أو دليل للإلغاء، ولم يكن فيه علة معتبرة، ومرد ذلك إلى الشرع دون العقل.

يقول عبد لإله أبو رحمة: "إن المصلحة لابد أن تكون راجعة إلى قصد الشارع، ومبنية على معنى إرادة الشارع، ثم إن المصالح لا يستقل العقل بإدراكها، بل لابد أن تكون تحت مظلة الشرع ... لأن المصلحة أمر نسبي فما يراه أحدهم مصلحة ربما لا يراه الآخرون كذلك، ولذلك لابد من ضبطها بضوابط الشرع، وإرجاعها إلى مقصده"[3].

---

(١) "التحبير شرح التحرير" لعلاء الدين المرداوي (٣٣٩٤/٧).

(٢) "المصلحة المرسلة في أحكام السياسة الشرعية في عهد النبي صلى الله عليه وسلم" رسالة ماجستير للطالب عبد الإله أحمد أبو رحمة ص١٩.

(٣) "المصلحة المرسلة في أحكام السياسة الشرعية في عهد النبي صلى الله عليه وسلم" رسالة ماجستير للطالب عبد الإله أحمد أبو رحمة ص١١.

وإنما كان ذلك من صحابة رسول الله في محاولة منهم رضي الله عنهم في تعميم اللفظ المنزل للقضاء على الخلاف، لا إلغاء ما شرعه الشرع للأمة، فهم أرادوا تعميم اللفظ المقدس على الأمصار حتى لا يتعلق الناس بقراءات أشياخهم من الصحابة، فيقول الرجل قراءة ابن مسعود، ويقول الآخر قراءة أبي موسى الأشعري ، يقصد كل واحد أن قراءته خير من قراءة أخيه، لأجل ذا قامت الفتنة بينهم، إلى أن وفق الله عثمان رضي الله عنه إلى نسخ نسخ من مصاحف الصديق معممة على الأمصار يُعلم من خلالها اللفظ المقدس أو الحرف المنزل على الرسول صلى الله عليه وسلم، فيكون لهم مرجعاً وأصلاً، لئلا يؤول التمسك بقراءات الصحابة والانتصار لها والاقتتال لأجلها إلى فتنة يصعب عليهم إن تركت إدراكها.

ويدلل على ذلك ما جاء في مسند أبي يعلى من خطبة عثمان رضي الله عنه لما هم بجمع الأمة على حروف واحد، أن عثمان رضي الله عنه قال على المنبر: "أذكر الله رجلا سمع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: إن القرآن أنزل على سبعة أحرف كلها شاف كاف لما قام، فقاموا حتى لم يحصوا فشهدوا بذلك، فقال: وأنا أشهد معهم"(١). فهو يدلل على شرف قصد عثمان، وأنه لم يرد تحريم ما أحله الله، ووسع فيه لعباده.

فثبت من ذلك أن حكم السبعة باق في الأمة إلى قيام الساعة، وكما أن أجر الخمسين صلاة جعل في الخمس صلوات فكذلك جعلت القراءة على سبعة أحرف شافية وكافية ومجزية لقارئها كأصل التنزيل سواء بسواء.

---

(١) "الإتقان في علوم القرآن" للسيوطي (١٦٤/١)، و"النشر في القراءات العشر" لابن الجزري (٢١/١).

الحديث ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد عن أبى المنهال بلفظ مقارب، ثم قال: "رواه أبو يعلى في الكبير وفيه راو لم يسم". "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد" (١٥٢/٧).

المبحث الرابع: منشأ الخلاف:

لقد داخل اليسر والتيسير شريعة الإسلام من كل جانب، حتى تقرر في أذهان الأمة كافة أن التيسير في شريعة الإسلام من أسمى الغايات والمقاصد، وأضحت قواعده من كليات الدين الخمس الكبرى وقواعده العظمى، التي عليها مدار الاجتهاد والفتوى[١].

وقاعدة (المشقة تجلب التيسير)[٢] قاعدة واسعة، تثبت سماحة الدين، ومراعاته لأحوال المكلف، وتقرُّ اختلاف الناس في القدرات والأحوال، وهذا غاية في عدل الشريعة وكمال المعبود.

وجميع ما جاء في الشريعة من الرخص والتخفيف متفرع من هذه القاعدة، قال العلماء: "يتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته"[٣].

وإنَّ من لازم هذه القاعدة عند الأصوليون من أهل الفقه أنَّ (ما جاز لعذر بطل بزواله)[٤]، أي إن العذر متى زال ذهبت معه الرخصة، كالترخيص في أكل الميتة، وإسقاط الوضوء عن المريض إن خُشى عليه الهلاك به، وغيرها من الأعذار، فإنَّ زوال العذر مانع من التجوز بالرخصة.

وهذا هو مدخل الأئمة في اعتبار القراءة على سبعة أحرف رخصة زائلة بزوال العذر، يقول ابن كثير: "وقد ادعى الطحاوي، والقاضي

---

(١) انظر "الأشباه والنظائر" للسبكي (٤٩/١)، و"المنثور في القواعد الفقهية" للزركشي (١٧٩/٣).

(٢) انظر "الأشباه والنظائر" للسبكي (٤٩/١)، و"التحبير شرح التحرير في أصول الفقه" لأبي حسن الحنبلي (٣٨٤٧/٨).

(٣) "الأشباه والنظائر" للسيوطي ص ٧٧، و"الأشباه والنظائر" لابن نجيم ص ٦٤.

(٤) انظر "الأشباه والنظائر" للسيوطي ص٨٥ و"الأشباه والنظائر" لابن نجيم ص٧٤.

الباقلاني، والشيخ أبو عمر بن عبد البر أن ذلك كان رخصة في أول الأمر، ثم نسخ بزوال العذر، وتيسر الحفظ، وكثرة الضبط، وتعلم الكتابة"(١).

ولا ريب أن المشقة دخلت على الأمة في قراءة القرآن في الزمن الأول، يُجسِّد هذا الواقع سؤال النبي صلى الله عليه وسلم: "أن هون على أمتي"(٢)، فكان دافع طلب التوسعة حرج وقعت فيه الأمة.

يقول الطحاوي (ت:٣٢١هـ): "أن هذه السبعة الأحرف هي السبعة التي ذكرنا، وأنها مما لا يختلف في معانيها، وإن اختلفت الألفاظ التي يتلفظُ بها، وأن ذلك كان توسعة من الله عزوجل عليهم لضرورتهم إلى ذلك وحاجتهم إليه"(٣).

ويأخذ الحرج صوراً عدة، يظهرها قوله صلى الله عليه وسلم: ""يا جبريل: إني بعثت إلى أمة أميين، منهم العجوز والشيخ الكبير والغلام والجارية والرجل الذي لم يقرأ كتاباً قط" ... الخ(٤).

فمن الحرج: مشقة في لغته على الشيخ الكبير، ومنه نسيان يطرأ على الإنسان كائناً من كان، وهم لم يكونوا أهل درس وكتابة ليقيد العلم بالكتاب، ومنه النقص في حق الصبيان، فاختلفت الأسباب باختلاف الأحوال.

يقول القاسم بن ثابت: "وإن الله تبارك وتعالى بعث نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والعرب متناؤون في المحال والمقامات، متباينون في كثير من

(١) "فضائل القرآن" لابن كثير ص١٣٤.
(٢) أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٤/٣).
(٣) "شرح مشكل الآثار" للطحاوي (١٢٣/٨).
(٤) سبق تخريجه ص١٠.

الألفاظ واللغات، ولكل عمارة لغة دلت بها ألسنتهم، وفحوى قد جرت عليها عادتهم، وفيهم الكبير العاسي والأعرابي القح، ومن لو رام ففي عادته وحمل لسانه على غير ذريته تكلف منه حملا ثقيلا، وعالج منه عبئًا شديدا، ثم لم يكسر غربه ولم يملك استمراره إلا بعد التمرين الشديد، والمساجلة الطويلة، فأسقط عنهم تبارك وتعالى هذه المحنة، وأباح لهم القراءة على لغاتهم، وحمل حروفه، على عاداتهم"(١).

فكان القدر المشترك بين القراءة على سبعة أحرف وما جاء من باب الرخص العذر والمشقة، لذلك ظنَّ كثير من الأئمة أن القراءة على سبعة أحرف جاءت من باب الرخص خاصة لما انتهى الأمر في ذلك بالجمع العثماني.

ولكن الله كان أرحم مسؤول وأبلغ مأمول فأباح لأمة محمد -بعد سؤال نبيها التخفيف- قراءة القرآن على سبعة أحرف، ووسع عليهم بأوسع أبواب التيسير، إذ لم يخص هذه المنة بأصحاب الأعذار، وهو مع ذلك قد توعد بحفظ كتابه، بخلاف ما علم من أحوال الأمم السابقة مع كتاب ربهم.

أما عن سبب اعتقاد ذهاب هذه التوسعة هو ما آل إليه واقع الرواية بعد الجمع العثماني، حينما رأى عثمان رضي الله عنه أن من مصلحة الأمة ووحدتها الاجتماع على لفظ واحد هو اللفظ المنزل لا غير.

يقول أبو طاهر عبد الواحد بن أبي هاشم: "فثبتت الأمة على حرف واحد من السبعة التي خيروا فيها، وكان سبب ثباتهم على ذلك ورفض الستة ما أجمع عليه صحابة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين خافوا على الأمة تكفير بعضهم بعضا أن يستطيل ذلك إلى القتال، وسفك الدماء،

(١) "المرشد الوجيز" لأبي شامة ص ١٢٧-١٢٨.

وتقطيع الأرحام، فرسموا لهم مصحفا، أجمعوا جميعا عليه وعلى نبذ ما عداه لتصير الكلمة واحدة، فكان ذلك حجة قاطعة وفرضا لازما"(١).

ويقول البغوي: "إن الأمر على هذا حياة رسول اللَّه صلَّى الله عليه وسلَّم، وبعده كانوا يقرءون بالقراءات التي أقرأهم رسول اللَّه صلَّى الله عليه وسلَّم ولقَّنهم بإذن اللَّه عزَّ وجلَّ، إلى أن وقع الاختلاف بين القرَّاء في زمن عثمان بن عفَّان، واشتدَّ الأمر فيه بينهم حتى أظهر بعضهم إكفار بعض والبراءة منه، وخافوا الفرقة، فاستشار عثمان الصحابة في ذلك، فجمع اللَّه سبحانه وتعالى الأمَّة بحسن اختيار الصَّحابة على مصحف واحد هو آخر العرضات من رسول اللَّه صلَّى الله عليه وسلَّم وأمر بتحريق ما سواه، قطعا لمواد الخلافِ، فكان ما يخالف الخطَّ المتَّفق عليه في حكم المنسوخ والمرفوع كسائر ما نسخ ورفع منه باتفاق الصَّحابة"(٢).

ويقول أبو شامة: "ثم إن الصحابة رضي الله عنهم خافوا من كثرة الاختلاف، وألهموا وفهموا أن تلك الرخصة قد استغني عنها بكثرة الحفظة للقرآن، ومن نشأ على حفظه صغيراً، فحسموا مادة ذلك بنسخ القرآن على اللفظ المنزل غير اللفظ المرادف له، وصار الأصل ما استقرت عليه القراءة في السنة التي توفي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما عارضه جبريل عليه السلام في تلك السنة مرتين"(٣).

ويقول ابن كثير: "وقال بعضهم: إنما كان الذي جمعهم على قراءة واحدة أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه ... وإنما جمعهم عليها لما رأى من اختلافهم في القراءة المفضية إلى تفرق الأمة، وتكفير

(١) "المرشد الوجيز" لأبي شامة ص١٤٨-١٤٩.

(٢) "شرح السنة" للبغوي (٥٠٩/٤).

(٣) "المرشد الوجيز" لأبي شامة ص ٨٩.

بعضهم بعضا، فرتب لهم مصاحف الأئمة على العرضة الأخيرة التي عارض بها جبريل رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر رمضان كان من عمره صلى الله عليه وسلم، وعزم عليهم أن لا يقرؤوا بغيرها، وأن لا يتعاطوا الرخصة التي كانت لهم فيها سعة"(١).

إن مسار القراءة بعد الجمع العثماني قد تحول من جواز القراءة بالمعنى إلى وجوب القراءة بالأثر المتبع والسند المتصل احتياطاً لكتاب الله عز وجل، حتى غدا ذلك عرفاً بين القراء وسنة متبعة، لا يجوز لقارئ بعدها الخروج عن عادة القراء في التلقي والمشافهة، أو الأخذ والتحمل، فكان هذا سبب الاعتقاد بذهاب هذه التوسعة، وإن في بقاء حروف الصحابة وهي ما عرفت عند أئمة الشأن بالقراءات العشر خير دليل على بقاء التوسعة في القراءة على سبعة أحرف.

(١) "فضائل القرآن" لابن كثير ص ١٣٤.

المبحث الخامس: فصل القول في المسألة:

لقد تقرر مما تحرر أن الأحرف السبعة لا يصلح اعتبارها من جملة ما جاء في الشريعة الإسلامية من باب الرخص التي يفتقد الآخذ بها إلى العذر، ففي حين أن الإذن في القراءة على سبعة أحرف أبيح لرفع الحرج عن الأمة في تلاوة القرآن على حرفه المنزل، إلا أن الله تعالى أكرم نبيه صلى الله عليه وسلم بأوسع أبواب التيسير، فمكنة من القراءة بكافة لغات العرب ولهجاتها دون تحقق العذر فيهم، يقول ابن عباس رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرئ الناس بلغة واحدة، فاشتد ذلك عليهم، فنزل جبريل فقال: "يا محمد أقرئ كل قوم بلغتهم"(١)، وبهذه المنة يُؤَوِّلُ قول الحق: (ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر) [القمر:١٧].

إن الحكم الشرعي قد تغير من الصعوبة إلى السهولة دون قيام الدليل المانع والمحرم كما هو الحال في الرخص، ودون تحقق العذر فيمن أراد التوسع في لفظه، دلَّ عليه المقصد من تشريع الإذن، ثم ورود صيغة الأمر بعد الحظر، ثمَّ ما علم من حال الصحابة في التوسع بالقراءة بالحروف وواقعهم في الاستفادة من هذا الإذن في بيان معناه، وتوضيح لفظه المشكل، وتقييد مطلقه، وتخصيص عامه، وغير ذلك، فخرج بهذا عن معنى الرخصة.

يقول ناظم "المراقي":

والرخصة حكم غيرا إلى سهولة لعذر قررا
مع قيام علة الأصليّ وغيرها عزيمة النبيّ(٢).

(١) "الانتصار" للباقلاني ص ٣٨٤.

(٢) "نشر البنود على مراقي السعود" لعبد الله الشنقيطي (٥٥/١).

وعليه فإن حكم القراءة على سبعة أحرف محمول على النسخ فلم يبق اللزوم على القراءة بحرف واحد أصلاً، فاستوى فيه حال العجز والقدرة، أي أن الإذن في القراءة على سبعة أحرف عزيمة ناسخة للتحريم، لا رخصة مستثناة من الدليل المحرم لأصحاب الأعذار.

وهذا التحقيق يردنا إلى صحة ما قرره الإمام ابن جرير الطبري بشأن الحروف المروية عن الصحابة رضوان الله عليهم أنها جاءت على سبيل الإباحة، والأمة في القراءة بها على التخيير، يقول: "الأمة أمرت بحفظ القرآن، وخيرت في قراءته وحفظه بأي تلك الأحرف السبعة شاءت، كما أمرت إذا هي حنثت في يمين وهي موسرة، أن تكفر بأي الكفارات الثلاث شاءت: إما بعتق أو إطعام أو كسوة، فلو أجمع جميعها على التكفير بواحدة من الكفارات الثلاث دون حظرها التكفير فيها بأي الثلاث شاء الكفر كانت مصيبة حكم الله، مؤدية في ذلك الواجب عليها في حق الله، فكذلك الأمة أمرت بحفظ القرآن، وخيرت في قراءته بأي الأحرف السبعة شاءت: فرأت -لعله من العلل أوجبت عليها الثبات على حرف واحد- قراءته بحرف واحد، ورفض القراءة بالأحرف الستة الباقية، ولم تحظر قراءته بجميع حروفه على قارئه بما أذن في قراءته به"(١).

ويقول أبو عمرو الداني: "وجملة ما نعتقده من هذا الباب وغيره من إنزال القرآن وكتابته وجمعه وتأليفه وقراءته ووجوهه، ونذهب إليه ونختاره فإن القرآن منزل على سبعة أحرف كلها شاف كاف، وحقّ وصواب، وأن الله تعالى **قد خير القرَّاء فِي جميعها** وصوبهم إذا قرؤوا بشيء منها"(٢).

(١) "جامع البيان" للطبري (٥٧/١).

(٢) "الأحرف السبعة للقرآن" لأبي عمرو الداني ص ٦٠.

تنبيه: لقد عدَّ الحنفية ما كان مقرراً على الأمم السابقة في شرائعهم من الآصار والأغلال التي أسقطها الله عن الأمة المحمدية رخصة على سبيل المجاز باعتبار تخفيفها عن هذه الأمة، وقد تعرض لهذا النوع من الرخص عمر الخبازي (ت:٦٩١هـ) أحد مشايخ الحنفية الكبار في كتابه "المغني"، يقول: "وأما الرخص فأربعة أنواع، نوعان على الحقيقة، أحدهما أحق من الآخر، ونوعان على المجاز، أحدهما أتم من الآخر ... وأما أتم نوعي المجاز فما وضع عنا من الإصر والأغلال لانعدام سببه، فلم يكن رخصة إلا مجازاً من حيث هو نسخ تمحّض تخفيفاً"(١).

وإن القراءة على سبعة أحرف مما اختص الله به الأمة المحمدية ليرفع الله عنهم الآصار والأغلال التي غلت بها أعناق الأمم السابقة، فقد أخرج ابن حبان عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كان الكتاب الأول نزل من باب واحد على حرف واحد، ونزل القرآن من سبعة أبواب على سبعة أحرف(٢).

وهذا النوع من الرخص مما زاده الحنفية على الأئمة في المذاهب الثلاثة(٣)، وسموه رخصة على المجاز، "أي أنه لما ترتب على تشريع هذه الأحكام في شريعتنا اليسر والسهولة، أطلق عليه اسم الرخصة تجوزا وتوسعا"(٤)، كما أن العامل لا يفتقد إلى حضور العذر للأخذ بهذه التوسعة فهو رخصة على سبيل المجاز من هذا الباب أيضاً.

---

(١) "المغني في أصول الفقه" للإمام عمر الخبازي ص ٣٢٩.

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحة (٢٠/٣)، وقال الحاكم في "المستدرك" (٣١٧/٢): "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه".

(٣) "الرخصة في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة" للأستاذ الدكتور محمد رأفت سعيد ص ١٧.

(٤) "الرخصة في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة" للأستاذ الدكتور محمد رأفت سعيد ص ١٧.

وعليه فإن القراءة على سبعة أحرف رخصة مجازية عند الحنفية، غير أن الأخذ بها لا يلزم منه العذر مثل ما في الرخص الحقيقية، وهو الأمر الذي عُنيت هذه الدراسة البحث فيه، والله تعالى أعلم وأحكم.

(سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين).

الخاتمة

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنَّا لنهتدي لولا أن هدانا الله، والصلاة والسلام على مخرج الناس من الظلمات إلى النور، ومن سار على هديه واقتفى آثاره صلاة وسلاماً دائمين إلى يوم الدين، أما بعد:

أحسب أني اجتهدت في بيان المسألة بتفنيد الخلاف وتحريره، وسوق شواهد الاستدلال على القول الصحيح وترجيحه، فما كان فيه من صواب فمن الله، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان.

وأسأله جل في علاه أن يجعل اتباع الحق لنا هدياً ومنهجاً سديداً، والتواضع بضاعة وزادا معيناً، وأن يوفقني دوماً لإخلاص العمل له، ورد الفضل إليه، فهو المحسن أولاً وأخيراً، وهو سبحانه أعز من أن يخيب مأمولي، أو أن يرد رجائي، واستغفر الله مما زل به القلم، فهو المستعان وعليه التكلان، ولاحول ولا قوة إلا بالله.

نتائج البحث

-وبعد هذه الدراسة تبين ما يلي:

-ثبت أن القراءة على سبعة أحرف ليست من باب الرخص التي يلزم معها العذر أو المشقة.

-ثبت أن القراءة على سبعة أحرف عزيمة ناسخة للتحـــريم، لا رخصـــة مستثناة من الدليل المحرم.

-ثبت أن صيغة الأمر في القراءة على سبعة أحرف محمولة على الإباحة والتوسعة عند جمهور المتأخرين.

-جاء قوله صلى الله عليه وسلم: "أيما حرف قرؤوا عليه فقد أصابوا" لرفع الذم عن القارئ بالحروف.

-المصلحة حتى تعتبر لابد أن تكون داخلة في مقاصد الشرع، وألا يشهد لها دليل بالاعتبار أو الإلغاء، لذلك كان إلغاء عثمان رضـــي الله عنـــه للحروف ليس من قبيل المصالح المرسلة، فثبوت الدليل بالاعتبار فـــي حديث الإذن مانع أصيل لعدها من هذا الباب.

-إن حروف الصحابة التفسيرية كانت حروفاً تتلى كالقرآن تعبداً وتقرباً لله تعالى، وهي في نفس القراءة تفسيراً وبياناً.

-إن الأمة مخيرة في القراءة بما أثر عن الصحابة رضي الله عـــنهم مـــن الحروف.

-إن الإذن في القراءة على سبعة أحرف لم يثبت دليل قائم على منعه، فهو إذن دائم لجميع الأمة إلى أن يأذن الله برفع كتابه.

وصلى الله وبارك على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه، ومن اتبع هداه واقتفى أثره إلى يوم الدين.

فهرس المصادر والمراجع

-الإتقان في علوم القرآن، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة: ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤ م.

- الأحرف السبعة للقرآن، المؤلف: عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر أبو عمرو الداني (المتوفى: ٤٤٤هـ)، المحقق: د. عبد المهيمن طحان، الناشر: مكتبة المنارة - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ه.

-الأحرف السبعة ومنزلة القراءات منها، المؤلف: الدكتور حسن ضياء عتر، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٩هـ.

-الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

- أحكام القرآن، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

- الأشباه والنظائر، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى:٧٧١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

- الأشباه والنَّظائر على مذهب أبي حنيفة النُّعمان، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

-أصول الفقه، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

-إعجاز القراءات القرآنية، دراسة في تاريخ القراءات واتجاهات القراء، المؤلف: صبري الأشوح، الناشر: مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

- إعراب القرآن، المؤلف: أبو جعفر النَّحَّاس أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي (المتوفى: ٣٣٨هـ)، وضع حواشيه وعلق عليه: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ.

-الاعْتِصَام، المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)

تحقيق ودراسة: الجزء الأول: د. محمد بن عبد الرحمن الشقير، الجزء الثاني: د سعد بن عبد الله آل حميد، الجزء الثالث: د هشام بن إسماعيل الصيني، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

-الانتصار للقرآن، المؤلف: محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي (المتوفى: ٤٠٣هـ)، تحقيق: د. محمد عصام القضاة، الناشر: دار الفتح - عَمَّان، دار ابن حزم – بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

- البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

-تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

-تأويل مشكل القرآن، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ)، المحقق: إبراهيم شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

-تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل، المؤلف: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: ٨٢٦هـ)، المحقق: عبد الله نوارة، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض.

- التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه مؤلف الأصل: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير أبو الحسن علي بن بلبان بن عبد الله، علاء الدين الفارسي الحنفي (المتوفى: ٧٣٩هـ)، مؤلف التعليقات الحسان: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: دار با وزير للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

- تفسير عبد الرزاق، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، دراسة وتحقيق: د. محمود محمد عبده، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ١٤١٩هـ.
- تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، المحقق: أسعد محمد الطيب، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة - ١٤١٩هـ.
- التّنصير عبر الخِدمات التفاعليّة لشبكة المعلومات العالميّة - دراسة عقديّة (رسالة ماجستير)، إعداد: محمد بن موسى المجممي، إشراف: عبد الله بن عمر العبد الكريم، الناشر: رسالة ماجستير - كلية التربية، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤٣٣ هـ.
- تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.
-جامع البيان في تأويل القرآن، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

-جامع البيان في القراءات السبع، المؤلف: عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر أبو عمرو الداني (المتوفى: ٤٤٤هـ)، الناشر: جامعة الشارقة – الإمارات، (أصل الكتاب رسائل ماجستير من جامعة أم القرى وتم التنسيق بين الرسائل وطباعتها بجامعة الشارقة)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

- الجامع الكبير - سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨ م.

- الخصائص، المؤلف: أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (المتوفى:٣٩٢هـ)، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة: الرابعة.

-الدراية في علم القراءات، للأستاذ الدكتور سامي محمد عبد الشكور، بحث منشور إلكتروني.

-الرخصة في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة، المؤلف: محمد رأفت سعيد، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

-رسم المصحف دراسة لغوية تاريخية، المؤلف: الدكتور غانم قدوري الحمد، الناشر: دار عمار للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة: الثانية، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩.

- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، المحقق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: عالم الكتب - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م - ١٤١٩هـ.

- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

- سر صناعة الإعراب، المؤلف: أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (المتوفى: ٣٩٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة: الأولي ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

- سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

-شرح السنة، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

- شرح مختصر الروضة، المؤلف: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧م.
- شرح مشكل الآثار، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤م.
- شرح المفصل للزمخشري، المؤلف: يعيش بن علي بن يعيش ابن أبي السرايا محمد بن علي، أبو البقاء، موفق الدين الأسدي الموصلي، المعروف بابن يعيش وبابن الصانع (المتوفى: ٦٤٣هـ)، قدم له: الدكتور إميل بديع يعقوب، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
- الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، الناشر: محمد علي بيضون، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ – ١٩٩٣.

- صحيح وضعيف سنن أبي داود، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية، قام بإعادة فهرسته وتنسيقه: أحمد عبد الله عضو في ملتقى أهل الحديث.
- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، المؤلف: محمد سعيد رمضان البوطي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.
-علم أصول الفقه، المؤلف: عبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ)، الناشر: مكتبة الدعوة - شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم)، الطبعة: عن الطبعة الثامنة لدار القلم.
-غرائب القرآن ورغائب الفرقان، المؤلف: نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري (المتوفى: ٨٥٠هـ)، المحقق: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلميه – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٦ هـ.
-الفتاوى الكبرى لابن تيمية، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
-فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي
الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه، وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

-فضائل القرآن للقاسم بن سلام، المؤلف: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ)، تحقيق: مروان العطية، ومحسن خرابة، ووفاء تقي الدين، الناشر: دار ابن كثير (دمشق - بيروت)، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ -١٩٩٥ م.

- فضائل القرآن، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، (المتوفى:٧٧٤هـ)، الناشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الطبعة الأولى - ١٤١٦ هـ.

- القراءات التفسيرية، نشأتها، ضابطها، حكمها، الفرق بينها وبين الشاذة، المؤلف: أد. سامي محمد عبد الشكور، بحث منشور على الشبكة العنكبوتية، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.

- الكشف والبيان عن تفسير القرآن، المؤلف: أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (المتوفى: ٤٢٧هـ)، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت– لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٢، هـ- ٢٠٠٢م.

- لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى:٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

-مجمل اللغة لابن فارس، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة الثانية - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

-مذكرة في أصول الفقه، المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة: الخامسة، ٢٠٠١ م.

-المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز، المؤلف: أبو القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي المعروف بأبي شامة (المتوفى: ٦٦٥هـ)، المحقق: طيار آلتي قولاج الناشر: دار صادر – بيروت، سنة النشر: ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

-المستدرك على الصحيحين، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠.

- مسند أبي يعلى، المؤلف: أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: ٣٠٧هـ)، المحقق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ – ١٩٨.

- مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.

-مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، المؤلف: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ)، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من ١ إلى ٩)، وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من ١٠ إلى ١٧)، وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء ١٨)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م).

- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
-المستدرك على الصحيحين، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠.
- المستصفى، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- مسند الشاميين، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ – ١٩٨٤.
- مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م.

-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

-معاني الأحرف السبعة، تواتره، مذاهب العلماء فيه، حقيقة مذهب الإمام الرازي، حل مشكله، جمع القرآن، مناقشات وردود، المؤلف: شيخ الإسلام الإمام المقرئ أبي الفضل عبد الرحمن بن أحمد بن حسن الرازي (المتوفى:٤٥٤هـ)، المحقق: حسن ضياء الدين عتر، دار النوادر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ه-٢٠١٢م.

-المصلحة المرسلة في أحكام السياسة الشرعية في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، المؤلف: عبد الإله أحمد أبو رحمة، رسالة ماجستير في أصول الفقه من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة ١٤٣١ه-٢٠١٠م.

-معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

-من روائع القرآن - تأملات علمية وأدبية في كتاب الله عز وجل، المؤلف: محمّد سَعيد رَمضان البوطي، الناشر: موسسة الرسالة – بيروت، عام النشر: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

- المنثور في القواعد الفقهية، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

-ميزان الأصول في نتائج العقول، المؤلف: علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي (المتوفى: ٥٣٩ هـ)، حققه وعلق عليه وينشره لأول مرة: الدكتور محمد زكي عبد البر، الأستاذ بكلية الشريعة - جامعة قطر، ونائب رئيس محكمة النقض بمصر (سابقا)، الناشر: مطابع الدوحة الحديثة، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

-ميزان الاعتدال في نقد الرجال، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م.

- نشر البنود على مراقي السعود، المؤلف: عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، تقديم: الداي ولد سيدي بابا - أحمد رمزي، الناشر: مطبعة فضالة بالمغرب، الطبعة: (بدون طبعة) (بدون تاريخ).

-النشر في القراءات العشر، المؤلف: شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (المتوفى: ٨٣٣ هـ)، المحقق: علي محمد الضباع (المتوفى ١٣٨٠ هـ)، الناشر: المطبعة التجارية الكبرى [تصوير دار الكتاب العلمية].

-نواسخ القرآن، المؤلف: الحافظ جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي المعروف بابن الجوزي، المراجع: الداني بن منير آل زَهْوي، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا -لبنان، الطبعة: ١٤٣٩هـ-٢٠١٨م.

- الوسيط في تفسير القرآن المجيد، المؤلف: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الدكتور أحمد محمد صيرة، الدكتور أحمد عبد الغني الجمل، الدكتور عبد الرحمن عويس، قدمه وقرظه: الأستاذ الدكتور عبد الحي الفرماوي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.